

الجانب التشريعي في السنّة النبوية

الدكتور يوسف القرضاوي *

تمهيد

لقد واجهت السنّة المطهّرة جملة هجمات شرسة من عبيد الفكر الغربي ، الذين حاولوا اغتيالها والإجهاز عليها ، بكل ما استطاعوا من قوة ، وما ملكوا من حيلة ، تعددت لذلك وسائلهم ، واختلفت مسالكهم ، وإن اتحدت مآربهم .

فمنهم من تولوا حملات التشكيك في (ثبوت السنّة) : إما التشكيك فيها كلها أو في السنّة القولية خاصة ، وهي جمهرة السنّة ومعظمها ، أو في أحاديث الآحاد ، أو في الكتب المعتمدة كصحيح البخاري ، أو في الرواة المشاهير كأبي هريرة رضي الله عنه .

ومنهم من حملوا لواء الطعن في حجيتها ومصدريتها لتشريع الإسلام وتوجيهه ، وزعموا أنهم استغنوا بالقرآن الكريم عنها ! .

ومن هؤلاء وأولئك من يحاول هدم السنّة بالسنّة نفسها ، وذلك بأخذ بعض الأحاديث وتحريفها عن موضعها ، والاستدلال بها على غير ما تدل عليه .

حديث حرّف عن موضعه :

ومن هذه الأحاديث التي وظّفها بعضهم توظيفاً سيئاً ، الحديث المشهور الذي رواه مسلم في صحيحه في قضية تأييد النخل ، وفيه قال في بعض الروايات : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» ^(١) .

فقد أراد بعضهم أن يحذف النظام السياسي كله من الإسلام بهذا الحديث وحده ، لأن أمر السياسة أصولاً وفروعاً من أمر دنيانا ، فنحن أعلم به ، فليس من شأن الوحي أن يكون له فيها تشريع أو توجيه ، فإسلام عند هؤلاء دين بلا دولة ، وعقيدة بلا شريعة ! .

وأراد آخرون أن يحذفوا النظام الاقتصادي كله من الإسلام كذلك بسبب هذا الحديث الواحد ! .

* عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية — جامعة قطر .

١ — الحديث رواه مسلم في صحيحه في كتاب « الفضائل » من رواية طلحة ورافع بن خديج وعائشة وأنس رضي الله عنهم ، صحيح مسلم ، الأحاديث : ٢٣٦١ — ٢٣٦٣ ، وسيأتي ذكر رواياته مفصلة .

وقد ناقشني في ذلك صديق قديم منذ نحو ربع قرن ، منكراً أن يكون للإسلام معرفة بالاقتصاد تشريعاً وتوجيهاً وتنظيماً ، وكان من ابرز حججه هذا الحديث، وقد سجلت هذه المناقشة وذكرت حجج — بل شبهات — هذا الصديق، ورددت عليها في مقام آخر .

المهم أن بعض الناس أراد أن يهدم بهذا الحديث الفرد كل ما حوت دواوين السنّة الزاخرة من أحاديث البيوع والمعاملات، والعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكأن الرسول قال هذا الحديث لينسخ به جميع أقواله وأعماله وتقريراته الأخرى، التي تكوّن السنّة النبوية المطهرة ! .

وهذا الغلو من بعض الناس هو الذي جعل عالماً كبيراً مثل المحدث الجليل الشيخ أحمد محمد شاكر — رحمه الله — يعلق على هذا الحديث في مسند الإمام أحمد^(١)، فيقول : —

« هذا الحديث مما طنطن به ملحذو مصر وصنائع أوروبا فيها، من عبيد المستشرقين، وتلامذة المبشرين، فجعلوه أصلاً يحتاجون به أهل السنّة وأنصارها، وخذّام الشريعة وحمايتها، إذا أرادوا أن ينفوا شيئاً من السنّة ، وأن ينكروا شريعة من شرائع الإسلام ، في المعاملات وشؤون الإجتماع وغيرها ، يزعمون أن هذه من شؤون الدنيا ، يتمسكون برواية أنس : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، والله يعلم أنهم لا يؤمنون بأصل الدين ، ولا بالألوهية ، ولا بالرسالة، ولا يصدقون القرآن، في قرارة نفوسهم ، ومن آمن منهم فإنما يؤمن لسانه ظاهراً ، ويؤمن قلبه فيما يخيل إليه ، لا عن ثقة وطمأنينة، ولكن تقليداً وخشية، فإذا ما جد الجد، وتعارضت الشريعة، الكتاب والسنّة، مع ما درسوا في مصر أو في أوروبا، لم يترددوا في المفاضلة، ولم يحجموا عن الاختيار، وفضلوا ما أخذوه عن سادتهم واختاروا ما أشربت قلوبهم ! ثم ينسبون نفوسهم بعد ذلك ، أو ينسبهم الناس، إلى الإسلام !! والحديث واضح وصرح ، لا يعارض نصاً، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنّة في كل شأن ، وإنما كان في قصة تلقيح النخل أن قال لهم : « ما أظن ذلك يغني شيئاً » فهو لم يأمر ولم ينه ، ولم يخبر عن الله، ولم يسن في ذلك سنة ، حتى يتوسع في هذا المعنى إلى ما يهدم به أصل التشريع » .

معنى « أنتم أعلم بأمر دنياكم » :

إذن، ما معنى هذا الحديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ؟ .

إن معناه واضح لا لبس فيه ، وهو أن الدين لا يتدخل في أمور البشر التي تدفع إليها غرائزهم وحاجاتهم الدنيوية ، إلّا حيث يكون فيها إفراط أو تفريط أو انحراف ، كما أنه يتدخل ليربط حركات الإنسان كلها — حتى الغريزية والعادية منها — بأهداف ربانية عليا ، وقيم أخلاقية مثلى — ثم ليرسم آداباً إنسانية راقية في أداء هذه الأعمال، تميزه عن الحيوان الأعجم .

ونضرب هنا بعض الأمثلة للأمور الدنيوية وموقف الإسلام منها .

١ — ورد التعليق على الحديث ذي الرقم ١٣٩٥ في مسند الإمام ابن حنبل.

خذ مثلاً : القتال :

فالإسلام جاء يحدد أهداف القتال، ويأمر بالاستعداد له ، وأخذ الحذر من العدو ، وإعداد ما يستطيع من القوة ، مثل قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم فانفروا ثبات أو انفروا جميعاً ﴾ (١) وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم ﴾ (٢) ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلةً واحدة ﴾ (٣) وقوله ﷺ « ألا إن القوة الرمي » (٤) و « من تعلم الرمي ثم نسيه فهي نعمة كفرها » (٥) ، و « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله » (٦) .

كما جعل للحرب آداباً تراعى ﴿ وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ، إن الله لا يحب المعتدين ﴾ (٧) . وفي الحديث : « لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً » (٨) .. الخ ..

أما نوع الأسلحة التي تستعمل في القتال، وطريقة صنعها، وكيفية التدريب عليها، وما شابه ذلك، فليس من شأن الدين . إنما هو من شأن وزارة الدفاع وقيادة القوات المسلحة . قد يكون السلاح في عصر ما هو السيف والرمح والقوس، وفي عصر ثان هو المنجنيق، وفي عصر ثالث هو البندقية والمدفع، وفي عصر آخر هو القنابل أو الصواريخ .

وقد يستخدم المحاربون في وقت ما الخيل، وفي وقت آخر الفيلة، وفي وقت ثالث الدبابات أو الطائرات أو مراكب الفضاء .

وتوجيه الدين في عصر الخيل بالنظر إلى القتال، هو توجيه نفسه في عصر سفن الفضاء .

الهدف هو الهدف « أن تكون كلمة الله هي العليا » ، والأدب هو الأدب « ولا تغدروا ولا تمثلوا » ، « ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين » .

-
- ١ - النساء : ٧١
 - ٢ - الأنفال : ٦٠
 - ٣ - النساء : ١٠٢
 - ٤ - رواه مسلم في صحيحه من حديث عقبة بن عامر، في كتاب الإمامة برقم (١٩١٧) .
 - ٥ - رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي، المستدرک ٩٥/٢ من حديث عقبة بن عامر، وورد في كتابنا : « المنتقى من الترغيب والترهيب » ٣٦٢/٣٦١/١ .
 - ٦ - متفق عليه . محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . (١٢٤٣، ١٢٤٤) . وهو من حديث أبي موسى .
 - ٧ - البقرة : ١٩٠ .
 - ٨ - رواه مسلم في صحيحه من حديث بريده في كتاب الجهاد، برقم (١٣٣١) ومعنى (لا تغلوا) أي لا تخونوا في الغنيمة ، ومعنى (لا تمثلوا) : أي لا تشوهوا القتلى، و (لا تقتلوا وليداً) : أي صبيّاً ليس من أهل القتال .

وإعداد القوة المستطاعة، وأخذ الحذر، وتدريب الأمة، هو هو، تتغير الآلات والوسائل والكيفيات، أما المبادئ والغايات فهي ثابتة باقية .

٢ - الزراعة :

هاك مثلاً آخر : الزراعة ،

فلاسلام بحث عليها، ويعد الزراع بأفضل المثوبة عند الله « ما من مسلم يزرع زرعاً أو يغرس غرساً فيأكل منه طيرٌ أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة »^(١).
ولكن الدين لا يتدخل ليعلم الناس كيف يزرعون، وماذا يزرعون ؟ ومتى يزرعون ؟ وبأي شيء يزرعون ؟ وبماذا يسقون الزرع ؟ بألشادوف أم بالطنبور أم بالساقية ؟ أم بالآلة الميكانيكية ؟ بالري التقليدي أو بالرش أو بالتنقيط أو غيرها ؟ .

الدين لا دخل له هنا، فليس هذا من اختصاصه، إنما هو من اختصاص وزارة الزراعة، أو ما يشبها من المؤسسات ! .

وتطور أدوات الزراعة من المحراث الذي تجرّه الأبقار، إلى المحراث الميكانيكي، وتغير طريقة الري وأدواته من الشادوف والسواقي إلى الآلات الميكانيكية الحديثة، ومن طريقة الغمر إلى طريقة الرش أو التنقيط، لا يغيّر من موقف الدين وتوجيهاته الراسخة الأولى .

٣ - التداوي :

ونضيف مثلاً ثالثاً زيادة في التوضيح، وهو التداوي : —

لقد فهم بعض الناس من قديم أن المرض شيء قدّره الله على الإنسان ، وما قدّره الله نافذ لا محالة، فما فائدة التداوي ؟ .

والنبي — ﷺ — يلحظ ذلك ، فيبين للناس أن المرض من الله، والدواء من الله : « يا عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلاّ وضع له دواء، غير داء واحد : الهرم »^(٢) . « وما أنزل الله داءً إلاّ أنزل له الدواء »^(٣) ، و« إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم »^(٤) .

-
- ١ — رواه البخاري في صحيحه ، كتاب المزارعة، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة من حديث أنس، محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ج ٢ برقم (١٠٠١) .
 - ٢ — رواه أحمد في مسنده ، وأصحاب السنن وابن حبان والحاكم عن أسامة بن شريك ، كما أورده الألباني ، في صحيح الجامع الصغير (٩٧٣٤) .
 - ٣ — رواه البخاري في صحيحه وابن ماجه عن ابن مسعود، كما أورده الألباني، في صحيح الجامع الصغير (٥٥٥٨) .
 - ٤ — رواه البخاري في صحيحه عن ابن مسعود موقوفاً ومعلقاً، في الطب. ووصله ابن أبي شيبة وسنده صحيح .

وسئل النبي ﷺ — عن الأدوية : هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ فقال : هي من قدر الله » (١) . وهو بصفة عامة يوصي بصيانة البدن وحفظه ووقايته من كل أذى ، لأنه عدة المؤمن للجهاد، وأدائه واجبه نحو ربه ونفسه وأسرته والناس أجمعين .

وأما الدواء، ما هو ؟ وكيف يصنع ؟ ومن أي المواد ؟ وما مقداره ؟ الخ ... فليس هذا من شأن الدين ، وإنما هو من شأن وزارة الصحة وما شابهها .

لكن يبقى توجيه الدين الأول في الحث على التداوي بالحلال وعدم التداوي بالحرام، وفي رعاية حق البدن ، سارياً غير منسوخ ولا مبطل .

هذا هو المفهوم من هذا الحديث « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وليس معناه عزل الدين عن الحياة .

المبالغة في نفى التشريع عن السنة :

وقد نشر الدكتور الشيخ عبد المنعم التمر بحثاً عن (السنة والتشريع) اعتمد فيه على ما كتب القرافي والدهلوي وشلتوت في الموضوع، معارضاً الذين غلّوا فقالوا إن كل ما ورد في كتب السنة هو للتشريع، وكان له فيه نظرات وتحليلات مفيدة، ولكنه بالغ في دعواه حتى كاد يخرج قضايا المعاملات والأحوال المدنية كلها من دائرة السنة التشريعية (٢)، وانتهى به هذا الاتجاه إلى أن حرم برأيه ما أحلته السنة النبوية، وما أجمع المسلمون — من جميع المذاهب والمدارس الفقهية — على حلّه، وذلك هو (بيع السلم) الذي رخص فيه النبي ﷺ لحاجة الناس إليه ، بعد أن وضع له الضوابط اللازمة لمنع الغرر والنزاع. ويسميه بعضهم (السلف) أيضاً ، وبه جاء الحديث، ومضى عليه عمل الأمة أربعة عشر قرناً .

وقد روى الجماعة عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال : قدم النبي ﷺ المدينة ، وهم يسلفون في الثار السنة والسنتين ، فقال : « من أسلف فليسلف في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم » (٣) .

بل قال ابن عباس : أشهد أن السلف المضمون إلى أجله ، قد أحله الله في كتابه ، وأذن فيه ، ثم قرأ : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ (٤) وكلمة (أشهد) بمثابة (القسم) : فهذا رأي ترجمان القرآن (٥) .

١ — رواه الترمذي في أبواب الطب (٢٠٦٦) وقال : حسن صحيح . وكذلك في القدر (٢١٤٩) وابن ماجه في الطب (٣٤٣٧) وأحمد في المسند (٤٢١/٣) والحاكم في المستدرک (٤٠٢/١٩٩/٤) وصححه ، وحسنه الألباني في تخرج أحاديث كتاب مشكلة الفقر برقم (١١) .

٢ — أكد التمر أن كثيراً من أوامر الرسول ونواهيه في المعاملات كان أساسها الاجتهاد لا الوحي. وهذا لا يفيد في دعواه، لأن الاجتهاد إذا أقر كان بمنزلة الوحي، لأنه لا يقر على خطأ. كما هو مقرر في الأصول .

٣ — الشوكاني ، نيل الأوطار : ٣٤٢/٥ — ٣٤٣ .

٤ — البقرة : ٢٨٢ .

٥ — الشوكاني، نيل الأوطار : ٣٤٢/٥ — ٣٤٣ .

ولكن الشيخ الثمر قال عن السلم : « وهو بيع معدوم موصوف في الذمة ، ويسير عليه كثير من الناس في الأرياف ، مستغلين حاجات الزرّاع استغلالاً سيئاً ، مما يجعلنا نميل إلى تحريمه »^(١) .

وكان أولى بالشيخ هنا أن يقتصر على تحريم الظلم والاستغلال، ولا يتعدى ذلك إلى تحريم أصل التعامل الثابت بالسنة والإجماع .

هذا الغلو ، أو التحريف في استغلال الحديث الصحيح « أنتم أعلم بأمر دنياكم » في غير ما سيق له ، وما أريد به ، لا ينبغي أن يجعل رد الفعل عندنا مبالغة من الجانب المقابل، وهو إلغاء مضمون الحديث، وإنكار أن يكون في السنة شيء صدر لغير التشريع . وهو ما غلب على بعض الكاتبيين المتحمسين مثل كتاب (السنة تشريع لازم ودائم)^(٢) للدكتور فتحي عبد الكريم في رده على مقال (السنة التشريعية وغير التشريعية)^(٣) . للدكتور محمد سليم العوا ، ومثل مقالَي الدكتور موسى لاشين، و الدكتور علي القرّة داغي ، في رد كل منهما على الدكتور عبد المنعم الثمر في العدد الثاني من (مجلة مركز بحوث السنة والسيرة) بجامعة قطر .

إنما الواجب في معالجة هذه القضية هو الاعتدال والتوازن، والنظر إليها بعمق وانصاف وتجرد، في ضوء النصوص المحكمة في القرآن والسنة ، وفي ضوء مقاصد الشريعة وقواعدها، وفي ظلال هدي السلف وفهمهم ، وهم أفقه الأمة للإسلام .

وهذا ما شغلت به نفسي منذ عدة سنوات ، وأرجو أن تكون هذه الصحائف التي أقدمها اليوم شعاعاً على الطريق .

السنة التشريعية بين الغلاة والمقصرين :

لهذا كان البحث المهم هنا هو بيان ما يعتبر من السنة تشريعاً يكلف الناس اتباعه والعمل به، وما ليس من باب التشريع والتكليف .

كما ينبغي بيان ما يعتبر تشريعاً عاماً دائماً لكل الناس إلى يوم القيامة، وما يعتبر تشريعاً خاصاً لظرف طارئ، أو لحالة معينة .

فالواقع أن من المنتسبين إلى الإسلام في عصرنا فئتين على طرفي نقيض : فئة تريد أن تجعل من كل ما ورد في السنة تشريعاً ملزماً لكل الناس في كل الأزمان ، وفي كل الأقطار ، وفي كل الأحوال ، مع أن فيها ما صدر عن الجبل ، وما صدر عن العادة، وما صدر عن تجربة البيئة وخبرتها، وما جاء بطريق

١ — عبد المنعم الثمر ، السنة والتشريع : ٤٢ و ٤٣ .

٢ — نشرته مكتبة وهبة بالقاهرة .

٣ — نشر بالعدد الافتتاحي من مجلة (المسلم المعاصر) .

الاتفاق لا القصد. وخصوصا بالنظر إلى أفعاله عليه الصلاة والسلام. ولهذا رأى المحققون من علماء الأصول أنها لا تدل على أكثر من الإباحة أو المشروعية ، إلا إذا ظهر فيها قصد القرى إلى الله تعالى . وقد رأينا في عصرنا من يرى من السنة أن يكون المنبر من ثلاث درجات ، ولو زاد على ذلك اعتبر مخالفاً للسنة ومستوجبا للذم ! .

مع أن هذا المنبر النبوي كان تطوراً بالغاً لجذع النخلة، الذي كان يخطب عليه قبله، ولم يأت دليل يمنع من الزيادة على ذلك أو النقص منه .

ورأينا كذلك من يعتبر حمل العصا في اليد سنة، وإن لم يكن به إليها من حاجة قط، ولا هي من عادة قومه، وحمله لها تكلف وافتعال، فلا هو يتوكأ عليها، ولا يهش بها على غنمه، ولا له فيها أية مآرب أخرى ! .

ورأينا من المتدينين من ينكر على الخطباء المعاصرين أنهم يرقون المنابر ويخطبون الجمع دون أن يكون في أيديهم عصا، ويرى في ذلك إزدراء بالسنة ! .

وقد لامني أحدهم على ذلك، فقلت له : إذا كنت لم أحمل في حياتي عصا قط، فكيف أحملها للخطبة وحدها ؟ ! .

إنها تذكرني بالسيف الخشبي الذي كان من مستلزمات خطبة الجمعة في معظم بلاد المسلمين إلى عهد قريب، ثم تحرر الناس منه ، فقد كانت سخرية منه أن تكون سيوف الناس جميعاً من حديد، وسيف الخطيب المسلم وحده من خشب ! .

وفئة أخرى، تريد أن تعزل السنة عن شؤون الحياة العملية كلها ، فالعادات والمعاملات وشؤون الاقتصاد والإدارة والحرب ونحوها ، يجب أن تترك للناس، ولا تدخل السنة فيها آمرة ، ولا ناهية ، ولا موجبة ولا هادية .

وحجتهم في ذلك الحديث الذي أولوه على غير ما أريد به ، وما سيق لبيانه، وهو حديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

والحديث قد ذكره مسلم في صحيحه في قصة تأبير النخل أو تلقيحه ، ويحسن بنا أن نسوق رواياته لتبين المراد منه بجلاء .

فمن حديث طلحة قال : مررت مع رسول الله ﷺ ، يقوم على رؤوس النخل، فقال : ما يصنع هؤلاء ، فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر في الأنثى فيلقح ، فقال رسول الله ﷺ : « ما أظن يغني ذلك شيئاً ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه . فأخبر رسول الله ﷺ — فقال : إن كان ينفعهم ذلك

فليصنعوه، فإنني إنما ظننت ظناً ، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإنني لن أكذب على الله عز وجل .

ومن حديث رافع بن خرج ، قال : « قدم نبي الله المدينة ، وهم يأبرون النخل، يقولون : يلقحون النخل، فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه ، قال : لعلمكم لو لم تفعلوا كان خيراً ، فتركوه ، فنفضت أو فنقصت (أي ثمر النخل) قال : فذكروا ذلك له ، فقال : إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي، فإنما أنا بشر . »

ومن حديث عائشة وأنس : « أن النبي ﷺ مر يقوم يلقحون ، فقال : « لو لم تفعلوا لصلح ». قال فخرج شيصاً (أي رديئاً) فمر بهم فقال : « ما لنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا . قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم » اهـ.

فالحديث برواياته يدل على أن النبي — عليه الصلاة والسلام — أبدى لهم رأياً ظنياً في أمر من أمور المعيشة، ولم يكن له خبرة، فقد كان من أهل مكة الذين لم يمارسوا الزرع والغرس. لأنهم يسكنون بواد غير ذي زرع ، وظنه أصحابه ديناً يُتبع ، وشرعاً يُطاع ، فكان ما كان من عدم بلوغ الثمر غايته ، فبين لهم ﷺ أن ما قاله لهم ، لم يكن ظناً في شأن غير ديني، وإنما هو أمر « فني » بحث، هم أخير به وأدرى، ولهذا قال : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

فما كان من هذا القليل مما يرجع إلى الخبرة العادية من أمر الدنيا من زراعة وصناعة وطب ونحوها من النواحي الفنية، فليس من السنة التشريعية التي يجب اتباعها .

ولهذا وضع الإمام النووي هذا الحديث تحت باب « وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي » .

أما أن يُتخذ هذا الحديث تكأة لإخراج السنة ، بل إخراج الدين كله عن الحياة ، وعزله عن شؤون المجتمع ، بدعوى أنه رسالة روحية ! فهذا ما ترفضه السنة ويرفضه القرآن ، ويرفضه الإسلام .

لقد جاء الإسلام — بقرآنه وسنته — منهج حياة متكامل ، مازجاً بين الروح والمادة ، جامعاً بين الآخرة والدنيا ، ضابطاً لسير الحياة كلها بشرع الله. ولهذا كانت تشريعاته ووصاياه شاملة لكل جوانب الحياة : في الأكل والشرب ، والملبس والزينة ، والبيع والشراء ، والأخذ والعطاء ، والزواج والطلاق ، والوصايا والموارث ، والجرائم والعقوبات ، والسلم والحرب ، والخلافة والإمارة ، إلى غير ذلك مما زخرت به كتب الحديث والتفسير والأحكام والآداب ، وحسبنا أن أطول آية في كتاب الله، نزلت تنظم شأننا من شؤون الدنيا، وهو كتابة الدُّنْي .

إن هذه القضية لتعتبر من أهم القضايا التي يقع فيها الخلط وسوء الفهم ، وعدم التمييز بين ما يُراد به التشريع من السنن — وهو الغالب — وما لا يراد به التشريع . وما يراد به العموم ، وما يراد به الخصوص، ونجد الكثيرين هنا يقفون — على عادتنا دائماً — بين طرفي الغلو والتفريط .

وقد شهدت معركة جدلية بين فئتين من هؤلاء حول سنن الأكل وآدابه : —

فئة رفضت الأكل على منضدة، واستخدام الملعقة والشوكة ، وأبت إلا أن تجلس على الأرض، وتأكل باليد، وتلعق الأصابع بعد الأكل ، اتساء بفعل النبي ﷺ ، وتتهم من لم يفعل ذلك بمخالفة السنة .

والفئة الأخرى زعمت أن الأكل والشرب من شؤون الحياة التي تتطور وتتغير وتختلف باختلاف البيئات والأزمان ، وأن الدين لم يبيح ليعلم الناس كيف يأكلون ويشربون ، ولا يهيم أكل الناس بأيديهم ، أم أكلوا بأداة كالمعلقة ولا يعنيه أكلوا باليمين أم بالشمال .

وإذا نظرنا إلى صنيع الفئتين، وجدنا الفئة الأولى قد انطلقت من واقع الحرص على الاقتداء بالنبي الكريم في كل أحواله وأفعاله ، التي تمثل البساطة والتواضع والقناعة ، والزهد في زخارف الحياة ، والبعد عن مشابهة المترفين والمتجبرين، وهؤلاء لا شك مشكورون ومأجورون، على نيتهم وحرصهم على كمال الاتباع، كما كان يفعل ابن عمر وغيره من الصحابة الكرام رضي الله عنهم .

ولكنهم أخطأوا حين بالغوا في اعتبار هذا السلوك جزءاً من السنة ومن الدين وأنكروا على من تركه، ولم يراعوا الظروف والأحوال، وتحذوا غيرهم فيما لا يستحق التحدي. وجُل ما حسبه سنة ، إنما هو عادة عربية، كانت ملائمة لبيئتها وزمانها .

أما الفئة الأخرى ، فقد خلطت بين ما يهتم به الدين وما لا يهتم به ، فإذا كان الدين لا يهيم أن تأكل على الأرض أو على خوان، وأن تأكل باليد أم بالمعلقة والشوكة، فإنه يهيم أن تأكل باليمين لا بالشمال، وأن تشرب باليمين لا بالشمال. وليس ذلك لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء فحسب، بل لأن توجهاته عليه الصلاة والسلام في ذلك صريحة كل الصراحة أمراً ونهياً .

فهو يقول : « سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك »، متفق عليه عن جابر (١).

يقول : « لا تأكلوا بالشمال فإن الشيطان يأكل بالشمال » ، رواه مسلم عن جابر (٢).

ويقول : « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ، ويشرب بشماله »، رواه مسلم عن ابن عمر (٣).

وفي رواية : « لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها » (٤) .

وعن سلمة بن الأكوع : أن رجلاً أكل عند رسول الله ﷺ — بشماله ، فقال : كل بيمينك .

١ — محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : الحديث (١٣١٣) .

٢ — رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، الحديث (٢٠١٩) .

٣ — هو في صحيح مسلم برقم (٢٠٣٠) .

٤ — هذه رواية لحديث ابن عمر السابق .

قال : لا استطيع. قال : « لا استطعت ! ما منعه إلا الكبير » فما رفعها إلى فيه ، رواه مسلم ^(١).

فهذه الأحاديث الآمرة الناهية الزاجرة، تدل على أن الأكل باليمين مقصود، وهو أدب من الآداب المميزة للإنسان المسلم، وللمجتمع المسلم، والأثم الأصلية تحرص على أن يكون لها تميزها واستقلالها الخاص، ولو كان ذلك في شؤون الحياة العادية. وللأستاذ محمد أسد في كتابه (الإسلام على مفترق الطرق) تحليل قيم لما جاءت به السنة من آداب وتقاليده، تتعلق بشؤون الحياة وعادات الناس، وأثرها في تميز الشخصية المسلمة، ينبغي أن يقرأ ويدرس ، ويستفاد منه ^(٢).

والصواب فيما ذكرناه عن الفريقين المتعارضين هو الموقف العدل الوسط، الذي يميز بين ما كان من السنة تشريعاً يتبع، وما ليس بتشريع ، وما كان عاماً دائماً، وما ليس له هذه الصفة، وهذا يحتاج إلى بصر وفقه في كتاب الله وسنة رسوله .

قضية كبيرة تحتاج إلى تحقيق :

إنها بلا ريب قضية من القضايا التي دار البحث حولها — ولا زال يدور — في عصرنا ، ولا تزال في حاجة إلى تحقيق وتمحيص : قضية انقسام السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وأساس هذا التقسيم ومداه ، وأثره في التطبيق. والبحث يتعلق بأصول الفقه أكثر مما يتعلق بأصول الحديث. وكلا العلمين لا يستغني عن الآخر.

وأول من عبّر عن هذا الموضوع بهذا العنوان أو المصطلح الصريح : تقسيم السنة إلى ما كان للتشريع، وما ليس للتشريع، وقسم ما كان للتشريع إلى ما هو عام ودائم، وما ليس كذلك، هو — فيما أعلم — المرحوم الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق، الذي أورد ذلك في كتابه (فقه القرآن والسنة: القصاص) وكان في الأصل محاضرات ألقاها على طلبة الدراسات العليا في كلية الحقوق بالقاهرة في الثلاثينيات، ثم دخل هذا الكتاب بعد ذلك ضمن كتابه المعروف (الإسلام عقيدة وشريعة) .

وعن الشيخ شلتوت أخذ الكثير من المعاصرين فيما كتبوه عن السنة ^(٣)، وتقسيمها إلى تشريعية وغير تشريعية . وأنا أعني أنهم أخذوا العنوان والمصطلح ، أما المضمون فقد تكلم فيه من قبل من المحدثين العلامة الشيخ رشيد رضا في تفسير المنار، ومن قبله — في القرن الثاني عشر الهجري — حكيم الإسلام أحمد بن عبد الرحيم ، المعروف — بـ (شاه ولي الله) الدهلوي (ت : ١١٧٦ هـ) .

كما عرض للجانب التشريعي الخاص وفصل فيه الإمام أبو العباس شهاب الدين القرافي

١ — الجامع الصحيح، الحديث رقم (٢٠٢١).

٢ — محمد أسد ، الإسلام على مفترق الطرق، الفصلان الأخيران .

٣ — مثل ما كتبه الدكتور محمد سليم العوا في العدد الافتتاحي من مجلة (المسلم المعاصر) عن (السنة التشريعية وغير التشريعية)، وما كتبه الدكتور عبد المنعم النمر عن (السنة والتشريع) وغيرهما .

(ت : ٦٨٤ هـ) . كما سنذكر ذلك كله بعد . وعرض له آخرون من السلف والخلف ، ومن الفقهاء والأصوليين في مناسبات متفرقة وتحت عناوين مختلفة ، بل أثر منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم ، كما سيأتي ذكره .

كلام الامام ابن قتيبة عن السنن :

وأول من رأيناه نبه عن تنوع ما جاءت به السنّة من المصنفين من علمائنا المتقدمين هو — فيما نعلم — الإمام أبو محمد بن قتيبة (ت : ٢٧٦ هـ) العالم الموسوعي الكبير ، ومحامي أهل السنّة الذي كان لهم كالجاحظ للمعتزلة ، فقد عرض للموضوع في كتابه « تأويل مختلف الحديث » وإن لم يحققه تحقيقاً كافياً ، ولا سيما أن الطبيعة الموسوعية تغلب عليه أكثر من طبيعة المتخصص . ولذا وصفوه بأنه فقيه الأدباء ، وأديب الفقهاء ! .

قال أبو محمد (أي ابن قتيبة) : (والسنن — عندنا — ثلاث : سنّة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى ، كقوله « لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها »^(١) و« يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »^(٢) .

و« لا تحرم المصّة ولا المصتان »^(٣) ، و« الدية على العاقلة »^(٤) ، وأشبه هذه من الأصول .

والسنّة الثانية : سنّة أباح الله له أن يسنها ، وأمره باستعمال رأيه فيها ، فله أن يترخص فيها لمن شاء ، على حسب العلة والعذر ، كتحريره الحرير على الرجال ، وإذنه لعبد الرحمن بن عوف فيه ، لعله كانت به . وكقوله في مكة : « لا يختلي خللاها ، ولا يعضد شجرها » .

فقال العباس بن عبد المطلب : يا رسول الله ، إلا الأذخر فإنه لبيوتنا ؟ فقال « إلا الأذخر »^(٥) .

ولو كان الله تعالى حرّم جميع شجرها ، لم يكن يتابع العباس على ما أراد ، من إطلاق الأذخر ، ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ، ما رآه صلاحاً ، فأطلق الأذخر لمنافعهم .

١ — متفق عليه عن أبي هريرة ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان : (٨٩٠) .

٢ — متفق عليه عن ابن عباس ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان : (٩١٩) .

٣ — رواه أحمد ومسلم وأصحاب السنن عن عائشة ، والنسائي وابن حبان عن الزبير . الألباني ، صحيح الجامع الصغير (٧٢٤١) .

٤ — روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قضى بالدية على العاقلة : الألباني ، إرواء الغليل : حديث (٢٢٠٥) .

٥ — متفق عليه من حديث ابن عباس وغيره ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان (٨٥٩) ومعنى (لا يختلي خللاها) : أي لا يقطع نباتها الرطب . ومعنى (لا يعضد شجرها) أي لا يقطع بالمعصد ، وهو آلة كالفأس ، والأذخر : نبت معروف طيب الرائحة ، وهو حلفاء مكة .

وقال في العمرة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لاهللت بعمرة » (١) .

وقال في صلاة العشاء : « لولا ان أشق على أمتي لجعلت وقت هذه الصلاة ، هذا الحين » (٢) .

ونهى عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، وعن زيارة القبور ، وعن النيذ في الظروف .

ثم قال : « إني نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، ثم بدا لي أن الناس يتحفون ضيفهم ، ويحتسبون لغائبهم ، فكلوا وأمسكوا ما شئتم ، ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ، ولا تقولوا هجراً ، فإنه بدا لي أنه يرق القلوب ، ونهيتكم عن النيذ في الظروف فاشربوا ولا تشرّبوا مسكراً » (٣) .

قال أبو محمد : فهذه الأشياء تدلك على أن الله عز وجل ، أطلق له ﷺ أن يحظر ، وأن يطلق بعد أن حظر ، لمن شاء .

ولو كان ذلك لا يجوز له في هذه الأمور ، لتوقف عنها ، كما توقف حين أنه المجادلة في زوجها ، تسأله عن الظهار ، فلم يرجع إليها قولاً ، وقال : « يقضي الله عز وجل في ذلك » (٤) .

وأناه أعراي وهو محرم ، وعليه جبة صوف ، وبه أثر من طيب فاستفتاه ، فما رجع إليه قولاً ، حتى تغشى ثوبه ، وغط غطيظ الفحل ، ثم أفاق فأفتاه (٥) .

والسنة الثالثة : ما سنه لنا تأديبا ، فإن نحن فعلناه ، كانت الفضيلة في ذلك ، وإن نحن تركناه ، فلا جناح علينا إن شاء الله ، كأمره في العمة بالتلحي (٦) ، وكنهيه عن لحوم الجلالة (٧) ، وكسب الحجام (٨) (٩) .

-
- ١ — متفق عليه كذلك عن جابر ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان (٧٦٣) .
 - ٢ — رواه البخاري عن ابن عباس ، ومسلم عن ابن عمر وعائشة كما في صحيح الجامع الصغير (٥٣١٤) .
 - ٣ — رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجنائز من حديث بريده (٨٧٧) والحاكم وأحمد عن أنس صحيح الجامع (٤٥٨٤) .
 - ٤ — حديث المجادلة رواه أحمد والبخاري معلقاً والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن جرير بعضهم مختصراً وبعضهم مطولاً ، ابن كثير ، التفسير (المجادلة) .
 - ٥ — رواه مسلم في صحيحه كتاب الحج ، حديث (١١٨٠) .
 - ٦ — التلحي : تطويق العمامة تحت الحنك .
 - ٧ — رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر « نهى عن أكل الجلالة وألبانها » الألباني ، صحيح الجامع الصغير (٦٨٥٥) . والجلالة : ما يأكل الحلة ، أي العذرة من الأنعام ، فيؤثر ذلك في لحومها وألبانها ، وابن قتيبة يحمل النهي هنا على كراهة التنزيه كما يبدو .
 - ٨ — رواه ابن ماجه عن أبي مسعود ، السنن ٢١٦٥ ونقل محققه عن البوصيري في الزوائد : أن إسناده صحيح ، ورجاله ثقات ، على شرط البخاري ١٠ هـ . النهي هنا كما يبدو لكراهة التنزيه ايضاً . فقد صح أن النبي ﷺ أعطى الحجام أجره وقد روى ذلك البخاري في البيوع . ومسلم في المساقات وغيرها .
 - ٩ — ابن قتيبة ، تاويل مختلف الحديث ص ١٩٦ — ١٩٨ .

تحقيق الامام القرافي :

وفي القرن السابع رأينا العلامة المالكي الإمام شهاب الدين القرافي المصري، يعرض لأقواله وتصرفاته عليه السلام، واختلاف وجهاتها، ما بين الإمامة والقضاء والفتوى والتبليغ عن الله تعالى ، وأثر ذلك في عموم الحكم أو خصوصه ، وإطلاقه أو تقييده، فيفصل ذلك تفصيلاً غير مسبوق، وذلك في كتابين له، وهما من الكتب الأصلية الفريدة : «الفروق» و«الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام»، ونكتفي هنا بما ذكره في الفروق حيث قال في الفرق السادس والثلاثين، وهو الفرق بين قاعدة تصرفه عليه السلام بالقضاء، وقاعدة تصرفه بالفتوى — وهي التبليغ — وقاعدة تصرفه بالإمامة :

« إعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، هو الإمام الأعظم، والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلّم، فهو عليه السلام إمام الأئمة، وقاضي القضاة، وعالم العلماء. فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعظم من كل من تولى منصباً منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة. فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة، غير أن غالب تصرفه عليه السلام بالتبليغ، لأن وصف الرسالة غالب عليه، ثم تقع تصرفاته عليه السلام، منها ما يكون بالتبليغ والفتوى إجماعاً، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالقضاء، ومنها ما يجمع الناس على أنه بالإمامة، ومنها ما يختلف العلماء فيه، لتردده بين رتبتين فصاعداً، فمنهم من يغلب عليه رتبة، ومنهم من يغلب عليه أخرى .

ثم تصرفاته عليه السلام بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة .
فكل ما قاله عليه السلام أو فعله على سبيل التبليغ، كان ذلك حكماً عاماً على الثقلين الى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح . وإن كان منهاً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه .
وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة، لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام، اقتداء به عليه السلام، ولأن سبب تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك .
وما تصرف فيه عليه السلام بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحكم حاكم، اقتداء به عليه السلام، ولأن السبب الذي لأجله تصرف فيه عليه السلام بوصف القضاء يقتضي ذلك .

وهذه هي الفروق بين هذه القواعد الثلاث، ويتحقق ذلك بأربع مسائل :

المسألة الأولى :

بعث الجيوش لقتال الكفار والخوارج ومن تعين قتاله، وصرف أموال بيت المال في جهاتها، وجمعها من محالها، وتولية القضاء والولاية العامة، وقسمة الغنائم، وعقد العهود مع الكفار ذمة وصلحاً، هذا هو شأن الخليفة والإمام الأعظم، فمتى فعل عليه السلام شيئاً من ذلك علمنا أنه تصرف فيه عليه السلام بطريق الإمامة دون غيرها ... ومتى فصل عليه السلام بين اثنين في دعاوى الأموال أو أحكام الأبدان ونحوها بالبينات أو الأيمان والنكولات ونحوها، فنعلم أنه عليه السلام إنما تصرف في ذلك بالقضاء دون الإمامة العامة وغيرها ،

لأن هذا شأن القضاء والقضاة. وكل ما تصرف فيه ﷺ من العبادات بقوله أو بفعله ، أو أجاب به سؤال سائل عن أمر ديني فأجابه فيه ، فهذا تصرف بالفتوى والتبليغ. فهذه المواطن لا خفاء فيها. وأما مواضع الخفاء والتردد ففي بقية المسائل .

المسألة الثانية :

قوله ﷺ : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (١) .
اختلف العلماء رضي الله عنهم في هذا القول : هل هو تصرف بالفتوى ؟ فيجوز لكل أحد أن يجي، أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا ، وهو مذهب مالك والشافعي رضي الله عنهما ، أو هو تصرف منه عليه السلام بالإمامة ؟ فلا يجوز لأحد أن يجي إلا بإذن الإمام ، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله .

وأما تفرقة مالك بين ما قرب من العمارة ، فلا يجي إلا بإذن الإمام ، وبين ما بعد ، فيجوز بغير إذنه ، فليس من هذا الذي نحن فيه ، بل من قاعدة أخرى ، وهي أن ما قرب من العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر ، فلا بد فيه من نظر الأئمة ، دفعا لذلك المتوقع ، كما تقدم ، وما بعد من ذلك لا يتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز .

ومذهب مالك والشافعي في الإحياء (٢) أرجح . لأن الغالب في تصرفه ﷺ الفتيا والتبليغ ، والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى .

المسألة الثالثة :

قوله ﷺ لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان لما قالت له ﷺ : إن أبا سفيان شحيح لا يعطيني وولدي ما يكفيني ، فقال لها عليه السلام : « خذي لك ولولئك ما يكفيك بالمعروف » (٣) .

اختلف العلماء في هذه المسألة وهذا التصرف منه عليه السلام : هل هو بطريق الفتوى ؟ فيجوز لكل من ظفر بحقه أو بجنسه أن يأخذه بغير علم خصمه به. ومشهور مذهب مالك خلافه ، بل هو مذهب الشافعي. أو هو تصرف بالقضاء ؟ فلا يجوز لأحد أن يأخذ جنس حقه إذا تعذر أخذه من

١ — رواه أبو داود في سننه برقم ٣٠٧٣ ، والترمذي وقال : حسن غريب برقم ١٣٧٨ ، وأحمد والضياء في (اختار) السيوطي ، الجامع الصغير ، والنسائي أيضا ، كما نبه عليه المناوي في فيض القدير ، كلهم من حديث سعيد بن زيد. ورواه الترمذي من حديث جابر وقال : حسن صحيح برقم ١٣٧٩ ، وهو في مسند أحمد ٣/٣٦٣ و ٣٨١ ورواه البخاري في صحيحه باب المزارعة موقوفا على عمر بهذا اللفظ ، ورواه في كتاب العُمري والرُقبي عن عائشة بلفظ « من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق » .

٢ — بل مذهب حنيفة أرجح فيما أرى ، لأن المصلحة العامة تقتضي ضبط الدولة للملكية الأرض البور وتنظيمها ، فهناك مناطق عسكرية أو شبه عسكرية ، ومناطق أثرية ، لا تسمح الدولة بإحيائها ، وقد تشترط شروطا للإحياء ، أو تضع حداً أعلى ... الخ .

٣ — متفق عليه من حديث عائشة ، محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : حديث (١١١٥) .

الغريم ، إلا بقضاء قاض. حكى الخطابي القولين عن العلماء في هذا الحديث. حجة من قال أنه بالقضاء : أنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء، لأن الفتاوى شأنها العموم، وحجة القول أنها فتوى : ما روي أن أبا سفيان كان بالمدينة، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز ، فيتعين أنه الفتوى، وهذا هو ظاهر الحديث .

المسألة الرابعة :

قوله ﷺ : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ^(١). اختلف العلماء في هذا الحديث : هل تصرف فيه ﷺ بالإمامة ، فلا يستحق أحد سلب المقتول، إلا أن يقول الإمام ذلك، وهو مذهب مالك، فخالف أصله فيما قاله في الإحياء ، وهو أن غالب تصرفه ﷺ بالفتوى ، فينبغي أن يحمل على الفتيا عملاً بالغالب . وسبب مخالفته لأصله أمور : —

منها : أن الغنيمة أصلها أن تكون للغنائم لقوله عز وجل : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَن مَا غَنِمْنَا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَهُ ﴾ ^(٢) ، وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر .
ومنها : أن ذلك ربما أفسد الإخلاص عند المجاهدين، فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام . ومن ذلك : أنه يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره، فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين .
فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل .
وعلى هذا القانون، وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته ﷺ ، فهو من الأصول الشرعية ^(٣) اهـ.

كلام الامام ابن القيم :

وعرض الإمام ابن القيم لهذه المسألة ، وهو يتحدث عن فقه غزوة حنين في (زاد المعاد) فقال : —

وفي هذه الغزوة أنه قال : « من قتل قتيلاً ، له عليه بيعة، فله سلبه ^(٤) » .

-
- ١ — رواه البخاري في صحيحه في عدة مواضع ، ومسلم في صحيحه ، باب الجهاد (١٥٧١)، وأبو داود (٢٧١٧) والترمذي (١٥٦٢) ومالك في الموطأ (ص ٤٥٤) وأحمد ٢٩٥/٥ ، ٣٠٦) كلهم عن أبي قتادة وتماه عند جميعهم : « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه » ، محمد فؤاد عبد الباقي، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان : حديث (١١٤٤) .
 - ٢ — الأنفال : ٤١ .
 - ٣ — القرافي، الفروق، ٢٠٥/١ — ٢٠٩ والإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرفات القاضي أيضا : السؤال الخامس والعشرين ص ٨٦ — ١٠٩ .
 - ٤ — متفق عليه، وقد تقدم.

وقاله في غزوة أخرى قبلها ، فاختلف الفقهاء ، هل هذا السلب مستحق بالشرع أو بالشرط ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد .

أحدهما : أنه له بالشرع ، شرطه الإمام أو لم يشرطه ، وهو قول الشافعي .

والثاني : أنه لا يستحق إلا بشرط الإمام . وهو قول أبي حنيفة .

وقول مالك رحمه الله : لا يستحق إلا بشرط الإمام بعد القتال . فلو نصه قبله لم يجز . قال مالك : ولم يبلغني أن النبي ﷺ قال ذلك إلا يوم حنين ، وإنما نفل النبي ﷺ بعد أن برد القتال (١) .

ومأخذ النزاع أن النبي ﷺ كان هو الإمام ، والحاكم (أي القاضي) والمفتي ، وهو الرسول ، فقد يقول الحكم بمنصب الرسالة ، فيكون شرعاً عاماً إلى يوم القيامة ، كقوله : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » (٣) ، وقوله : « من زرع في أرض قوم بغير إذنه فليس له من الزرع شيء ، وله نفقته » (٢) ، وكحكمه بالشاهد ، واليمين (٣) وبالشفعة فيما لم يقسم (٤) .

وقد يقوله بمنصب الفتوى ، كقوله لهند بنت عتبة امرأة أبي سفيان . وقد شكت إليه شح زوجها . وأنه لا يعطيها ما يكفيها : « خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف » (٥) فهذه فتيا لا حكم ، إذ لم يدع أبا سفيان ، ولم يسأله عن جواب الدعوى ، ولا سألها البينة .

وقد يقوله بمنصب الإمامة ، فيكون مصلحة للأمة في ذلك الوقت ، وذلك المكان ، وعلى تلك الحال ، فيلزم من بعده الأئمة مراعاة ذلك على حسب المصلحة التي راعاها النبي ﷺ — زمانا ومكانا وحالا .

ومن ها هنا تختلف الأئمة في كثير من المواضع التي فيها أثر عنه — ﷺ — كقوله ﷺ — : « من قتل قتيلاً فله سلبه » ، هل قاله بمنصب الإمامة . فيكون حكمه متعلقاً بالأئمة . أو بمنصب الرسالة والنبوة . فيكون شرعاً عاماً ؟ .

وكذلك قوله : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » (٦) ، هل هو شرع عام لكل واحد . أذن فيه الإمام

١ — يعني أنه قال تحميساً وتحريضاً للمقاتلين ، بعد فتور المعركة ، كأنه جعل السلب جائزة لقاتل المشرك في هذه الحالة .

٢ — أخرجه البخاري ، ابن حجر ، فتح الباري : ٢٢١/٥ ، وأبو داود (٣٤٠٣) ، وابن ماجه (٢:٦٦) من حديث رافع بن خديج ، وفي سنده شريك . وهو سيء الحفظ .

٣ — أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الأقضية (١٧١٢) ، باب القضاء باليمين والشاهد من حديث ابن عباس .

٤ — أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح ، ٣٣٩/٤) ، وأبو داود (٣٥١٤) من حديث جابر بن عبد الله .

٥ — أخرجه البخاري في صحيحه ، باب النفقات ، ومسلم في صحيحه ، الأقضية (١٧١٤) .

٦ — تقدم تخريجه .

أو لم يأذن، أو هو راجع إلى الأئمة . فلا يملك بالاحياء إلا بإذن الإمام؟ على القولين . فالأول : للشافعي وأحمد في ظاهر مذهبهما . والثاني لأبي حنيفة، وفرق مالك بين الفلوات الواسعة، وما لا يتشاح فيه الناس، وبين ما يقع فيه التشاح، فاعتبر إذن الإمام في الثاني دون الأول (١) . اهـ .

وابن القيم هنا نهج نهج القرافي في التقسيم، ولكن الأثنين كليهما لم يتحدثا هنا عما ليس من باب التشريع أصلاً مما ورد من السنن النبوية . وإنما هو من باب الجبلة أو العادة أو الخبرة المكتسبة من البيئة، ولا علاقة له بالوحي أو التشريع الملزم . وإن كان العلامة ابن القيم عرض لشيء من ذلك في مناسبات أخرى في بعض كتبه ، وسيأتي نقل شيء منه فيما كتبه في (مفتاح دار السعادة) .

تقسيم ولي الله الدهلوي لما ورد في السنة :

وأول من عبر عن هذه القضية كلها بوضوح وشمول، وقسمها تقسيماً حسناً استفاد به كل من بعده حكيم الإسلام في الهند الشيخ أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم (شاه ولي الله الدهلوي) المتوفى سنة ١١٧٦ هـ، فقد عرض تمييز ما هو تشريع من السنة، مما ليس بتشريع أو على حد تعبيره، « ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وما ليس من باب تبليغ الرسالة » . وذلك في كتابه الفريد « حجة الله البالغة » قال رحمه الله :

(اعلم أن ما روي عن النبي ﷺ ودون في (كتب الحديث) على قسمين :

ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة :

أحدهما : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة، وفيه قوله تعالى : ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ (٢) .

فمنه : علوم المعاد ، وعجائب الملوكوت، وهذا كله مستند إلى الوحي (٣) .

ومنه : شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكور فيما سبق، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحي، لأن الله تعالى عصمه من أن يقرر رأيه على الخطأ . وليس يجب أن يكون اجتهاده استنباطاً من النصوص كما يظن، بل أكثره أن يكون علمه الله تعالى مقاصد الشرع، وقانون التشريع والتيسير والأحكام ، فبين المقاصد المتلقاة بالوحي بذلك القانون .

ومنه (٤) حكم مرسلة، ومصالح مطلقة، لم يوقتها، ولم يبين حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة

١ — ابن القيم، زاد المعاد : ٤٨٩/٣ .

٢ — الحشر : ٧ .

٣ — أي ليس للاجتهاد فيها مدخل، فهي من أمور الغيب، ولذا يسميها علماء العقائد « السمعيات » بمعنى أن مستندها هو السمع والوحي لا غير .

٤ — أي مما سبيله سبيل تبليغ الرسالة .

واضدادها. ومستندها غالباً ^(١) الاجتهاد، بمعنى أن الله تعالى علمه قوانين الارتفاقات فاستنبط منها حكمه وجعل فيها كلية .

ومنها : فضائل الأعمال ومناقب العمال. وأرى أن بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها إلى الاجتهاد. وقد سبق بيان تلك القوانين (أي في كتابه) . وهذا القسم هو الذي يقصد شرحه وبيان معانيه.

ما ليس من باب تبليغ الرسالة :

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، ومنه قوله ﷺ : « إنما أنا بشر، إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر » ^(٢) ، وقوله ﷺ في قصة تأبير النخل : « فاني إنما ظننت ظناً، ولا تؤاخذوني بالظن، ولكن إن أحدثكم عن الله شيئاً فخذوا به، فإني لم أكذب على الله » ^(٣).

ومنه الطب...

ومنه : باب قوله ﷺ : « عليكم بالأدهم الأقرح » ^(٤) ومستنده التجربة ^(٥).

ومنه : ما فعله النبي ﷺ على سبيل العادة دون العبادة ، وبحسب الاتفاق دون القصد ^(٦).

ومنه : ما ذكره كما كان يذكر قومه ، كحديث أم زرع ، وحديث خرافة... وهو قول زيد بن ثابت حيث دخل عليه نفر فقالوا له : حدثنا أحاديث رسول الله ﷺ ، قال : كنت جاره ، فكان إذا نزل عليه الوحي بعث إلي فكتبته له ، فكان إذا ذكرنا الدنيا ذكرها معنا ، وإذا ذكرنا الآخرة ذكرها معنا، وإذا ذكرنا الطعام ذكره معنا ، قال : فكل هذا أحدثكم عن رسول الله

١ — أي لا دائماً ، فبعضها مستند إلى الوحي أيضاً.

٢ و٣ — رواهما مسلم في صحيحه وقد تقدم.

٤ — الحديث رواه أحمد في مسنده عن أبي قتادة (٣٠٠/٥) والترمذي في كتاب الجهاد في سننه برقم (١٦٩٦) والأرشم ... وقال : حسن غريب صحيح، وابن ماجة برقم (٢٧٨٩) كلهم بلفظ : « خير الخيل الأدهم الأقرح دون الغرة ، والأرشم : أبيض الأنف والشفة ، وعند أحمد (٣٤٥/٤) وأبي داود برقم (٢٥٤٣) والنسائي في (الخيال) والدارمي في الجهاد : « عليكم بكل كميث أغر محجل ... أو أدهم محجل » والكميث : الفرس في لبتة حمرة . والأغر : الذي في جبهته بياض. والمحجل : الذي قوائمه كلها أو في ثلاث منها بياض. وهو من حديث أبي وهب الجشمي .

٥ — ونحوه حديث « خير ما اكتحلتم به إلاثمد فإنه يجلو البصر » رواه الترمذي برقم (٢٠٤٩) من حديث ابن عباس، قال : حسن غريب، ورواه بلفظ « اكتحلوا بالإثمد فإنه يجلو البصر » برقم (٦٧٥٧).

٦ — مثل فعله ﷺ في اللباس، فقد كان يلبس ما تيسر له دون تكلف، كما ذكر ابن القيم في هديه في اللباس من (زاد المعاد) .

ومنه : ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة الجيوش، وتعيين الشعار (٢)، وهو قول عمر رضي الله عنه : ما لنا وللرمل (أي في الحج) ؟ كنا نترأى (٣) به قوما أهلكتهم الله ! ثم خشي أن يكون له سبب آخر ... وقد حمل كثير من الأحكام عليه، كقوله عليه السلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » (٤) .

ومنه : حكم وقضاء خاص، وإنما كان يتبع فيه البيئات والأيمان وهو قوله عليه السلام لعلي رضي الله عنه : « الشاهد يرى ما لا يراه الغائب » (٥) (٦) .

تحرير رشيد رضا لمسألة الاتباع :

وقد عرض العلامة المجدد السيد محمد رشيد رضا لهذه القضية حين عرض لتحرير موضوع « الاتباع » للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وما دخله من سوء الفهم، وذلك في تفسير قوله تعالى : ﴿وَاتَّبِعُوا لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ (٧)، قال : (قوله تعالى هنا : (واتبعوه)) « أعم من قوله في الآية التي قبلها : ﴿وَاتَّبِعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ﴾ ، فتلك من اتباع القرآن خاصة، وهذه تشمل اتباعه عليه السلام فيما شرعه من الأحكام من تلقاء نفسه، على القول بأن الله تعالى أعطاه ذلك وأذن له به ، واتباعه في اجتهاده واستنباطه من القرآن إذا كان تشريعاً، كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وكالجمع بين الأختين المنصوص في القرآن .

ولا يدخل في اتباعه فيما كان من أمور العادات، كحديث : « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه طيب مبارك » رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة والحاكم ، وصححه ورواه غيرهما بألفاظ أخرى وأسانيده

- ١ — أي لا استطيع أن أذكر هذه الأمور ، فكل هذا بمعنى : أفكل هذا — يعني الاستفهام إنكاري . والحديث ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧/٩ وقال : رواه الطبراني وإسناده حسن .
- ٢ — هو علامة تمييز وتعين بين المقاتلين، ليعرف بها الموافق من المخالف .
- ٣ — أي كنا نرى المشركين ونظهر لهم بالرمل أننا أقوىاء ، ولم تنهكنا الحمى، كما زعموا، والرمل سرعة المشي مع تقارب الخطأ .
- ٤ — رواه الشيخان وقد تقدم تخريجه .
- ٥ — رواه أحمد في مسند علي (٦٢٨) وضعف الشيخ شاکر إسناده لانقطاعه ورواه أبو نعيم في الحلية، والبخاري في التاريخ، وابن منده في معرفة الصحابة بإسناد متصل جيد، وله شاهد من حديث أنس رواه القضاعي في الشهاب، ولهذا ذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١٩٠٤) .
- ٦ — الدهلوي ، حجة الله البالغة : ١٢٨/١ — ١٢٩ .
- ٧ — الأعراف : ١٥٨ .

ضعيفة (١) . وحديث : « كلوا البلع بالتمر » ... الخ . رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة وصححه (٢) . فإن هذا هو من أمور العادات التي لا قرينة فيها ولا حقوق تقتضي التشريع .
 بخلاف الحديث : « كلوا لحوم الأضاحي وادخروا » رواه أحمد والحاكم عن أبي سعيد وقتادة بن النعمان ، وسنده صحيح (٣) . فإن الأضاحي من النسك ، والأكل منها سنة ، فأمر المضحي به للندب . وادخارها جائز له ، ولولا الأمر به لظن تحريمه أو كراهته ، لعلاقة الأضاحي بالعيد ، فهي ضيافة الله تعالى للمؤمنين في أيام العيد .

فالتشريع إما عبادة أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بها وجوباً أو ندباً ، وإما مفسدة نهينا عنها ، اتقاء لضررها في الدين ، كدعاء غير الله فيما ليس من الأسباب التي يتعاون عليها الناس ، وكأكل المذبح لغير الله ، وتعظيم غير الله بما شرع تعظيم الله به من الذبح له والحلف باسمه ، أو لضررها في العقل أو الجسم أو المال أو العرض أو المصلحة العامة ، وإما حقوق مادية أو معنوية أمرنا بأدائها لأهلها ، كالمواريث والنفقات ومعاشرة الأزواج بالمعروف ، أو أمرنا بالتزامها لضبط المعاملات كالوفاء بالعقود ، وبإدخال حكم الاستحباب ، وحكم كراهة التنزيه في التشريع تتسع أحكامه في أمور العادات كما يعلم مما يأتي .
 ليس من التشريع الذي يجب فيه امتثال الأمر واجتناب النهي ما لا يتعلق به حق لله تعالى ولا لخلقه ، لا جلب مصلحة ، ولا دفع مفسدة ، كالعادات والصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث . وما يرد فيها من أمر ونهي يسميه العلماء (إرشاداً) لا تشريعاً ، إلا ما ترتب على النهي عنه وعيد كلبس الحرير .

وقد ظن بعض الصحابة رضي الله عنهم أن انكار النبي ﷺ لبعض الأمور الدنيوية المبنية على التجارب للتشريع ، كتقليح النخل ، فامتنعوا عنه فأشاص « خرج ثمره شيصاً » أي رديئاً ويابساً فراجعوه في ذلك ، فأخبرهم أنه قال ما قال عن ظن ورأي لا عن تشريع ، وقال لهم « أنتم أعلم بأمر

١ — هو في سنن ابن ماجه برقم (٣٣٢٠) وفي الزوائد : في إسناده عبد الله بن سعيد المغربي ، وهو متروك ، وقد صححه الحاكم فرداه المذهبي بأن عبد الله واه ، وكذا ضعفه العراقي كما في فيض القدير (٤٣/٥) وروى الترمذي عن عمر ، وروى هو وأحمد والحاكم عن أبي سعيد : « كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة ، وقال الحاكم صحيح وأقره الذهبي ، وقال ابن عبد البر : في سنده من الطريقين اضطراب (الفيض : ٤٣/٥) وذكره الألباني في (صحيح الجامع الصغير) برقم (٤٣٧٤) .

٢ — رواه النسائي وابن ماجه والحاكم عن عائشة ، ولم يصححه أحد فيما علمت : ذكر المناوي في (الفيض) أن مداره من جميع طرقه على أبي زكريا ، قال ابن حبان لا يحتج به ، روى هذا الحديث ولا اصل له ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ، ولا يعرف إلا به . وفي الميزان : هذا حديث منكر ، رواه الحاكم ولم يصححه مع تساهله في التصحيح اهـ . ومن ثم أورده ابن الجوزي في الموضوعات (فيض القدير ٤٤/٥) ، وحكم الألباني في (ضعيف الجامع الصغير) بأنه موضوع . (رقم ٤٢٠٤) وإنما وقع السيد رشيد في هذا الخطأ من جراء ثقته برمز الجامع الصغير للسيوطي وفيها ما فيها .

٣ — اعتمد السيد رشيد في تخريج الحديث على السيوطي ، وفيه تقصير ، فقد رواه مسلم عن أبي سعيد وجابر وعائشة ، والبخاري عن سلمة بن الأكوع ، الألباني ، صحيح الجامع الصغير .

دنياكم» ، والحديث معروف في صحيح مسلم ، وحكمته تنبيه الناس إلى أن مثل هذه الأمور الدنيوية والمعاشية كالزراعة والصناعة لا يتعلق بها لذاتها تشريع خاص، بل هي متروكة إلى معارف الناس وتجارهم .

وكانوا يراجعونه أيضا فيما يشتبه عليهم : أهو من رأيه — ﷺ — واجتهاده الديني، أو بأمر من الله تعالى ، وإلا لم يكن تشريعاً ، كسؤاله عن الموضع الذي اختاره للنزول يوم بدر، قال له الحباب بن المنذر رضي الله عنه : أهذا منزل أنزلك الله ليس لنا متقدم عنه ولا متأخر ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ فلما أجابه بأنه رأي لا وحي، وأن المعول فيه على المصلحة ومكايد الحرب، أشار بغيره، فوافقه ﷺ .

وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض هذه المسائل فغيرهم أولى بأن يعرض لهم الاشتباه في كثير منها ، وكان النبي ﷺ يبين لأولئك الحق فيما اشتبهوا فيه، ومن ذا بين ذلك بعده ؟ .

ولو لم يتخذ الناس اجتهاداً من بعده ديناً يوجبون اتباعه لكان الأمر، ولكن اتخذه ديناً قد كثرت به التكاليف، ووقع المسلمون به في حرج عظيم في الأزمنة التي ضعف فيها الاتباع، فثقلت الطباع، فصاروا يتركون ما ثقل عليهم منها، وجراًهم ذلك على ترك المشروع القطعي، الذي لا حرج ولا عسر فيه، ثم جرهم ذلك إلى ترك بعضهم للدين كله، ودعوة غيرهم إلى ذلك ! والجامدون من مقلدة الفقه المتشددون في إلزام الأمة التدين باجتهاد الفقهاء لا يشعرون بهذه العقوبة السوءى، ولا يبالون إذا أشعرهم المصلحون ! .

وأضاف السيد رشيد رحمه الله : مثال ما شدد به بعضهم من ذلك صبغ الشيب بالسواد، وهو من الأمور العادية المتعلقة بالزينة المباحة، إذ لا تعبد فيه ولا حقوق لله ولا للناس، إلا ما قد يعرض فيه وفي مثله كالزني، من كون فعله أو تركه صار خاصاً للكفار، وفعله بعض المسلمين تشبهاً بهم ، أو صار بفعله له مشابها لهم حيث يعد منهم، وفي ذلك ضرر معنوي وسياسي معروف عند الباحثين في سنن الاجتماع، من كون التشبه يقوم تقوى عظمتهم في نفسه ، من حيث تضعف فيها رابطته بقومه وأهل ملته . وقد ورد في صبغ الشيب أخبار وآثار يدل بعضها على استحبابه عادة لا عبادة ولو بالسواد، وفهم بعض العلماء منها استحبابه شرعاً ، وفهم آخرون من بعض آخر كراهته بالسواد، بل قال المتشددون منهم بتحريمه ، فصار المقلدون لهم ينكرون على فاعله ويعدون عاصياً لله تعالى ، فخالفوا هدي السلف في المسألة ، وفي القاعدة العامة وهي عدم الإنكار في المسائل الإجتهدية التي وقع فيها الخلاف .

وأطال الشيخ رشيد القول في مسألة صبغ الشيب، وما يتعلق به ، ثم قال :

وقد صح أنه نبه الأمة إلى أن بعض أعماله في بعض العبادات لم يقصد بها التشريع كموقفه في عرفات والمزدلفة، لئلا يلتزموها تديناً فيكونوا قد شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله .

على أن من توخى اتباعه عليه صلوات الله وسلامه في العادات حبا فيه ، وتذكراً لحياته الشريفة ، بدون أن يعتقد أن ذلك من الدين ، أو يوهم الناس ذلك ، أو يتحمل ضرراً لا يباح التعرض له شرعاً،

ومن غير أن يكون سبب شهرة مذمومة شرعاً ، فجدير بأن يكون اتباعه هذا مزيد كمال في إيمانه ، من حيث إنه بتحري ذلك يزيد تذكره للنبي ﷺ وحبه له .
وقد انفرد من الصحابة ابن عمر « رضي الله عنهما » بتتبع اعماله ﷺ وعاداته وتقلبه في سفره ، ولا سيما سفر حجة الوداع وتحري اتباعه في ذلك كله ، ولم يكن سائر الصحابة يفعلون ذلك ، لثلا يعده الناس تشريعاً ، فيكون جناية على الدين ، فالزيادة فيه كالنقص منه ، وهي تتضمن تكذيب قوله تعالى ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾ (١)

تقسيم الشيخ شلتوت السنة إلى تشريع وغير تشريع :

ومن اهتم ببيان هذا الأمر في عصرنا وإعطائه عنوانه الحالي — كما ذكرنا في مطلع البحث — شيخنا الشيخ محمود شلتوت ، فقد استفاد مما كتبه الدهلوي ، ورشيد رضا ، والقرافي وغيرهم ، وقسمه تقسيماً حسناً نقله عنه هنا . قال :

(ينبغي أن يلاحظ أن كل ما ورد عن النبي ﷺ ، ودون في كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسام :

أحدها : ما سبيله سبيل الحاجة البشرية ، كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور ، والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية ، والشفاعة ، والمسأومة في البيع والشراء .

ثانيها : ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية ، كالذي ورد في شؤون الزراعة والطب ، وطول اللباس وقصره .

ثالثها : ما سبيله سبيل التدبير الإنساني أخذاً من الظروف الخاصة ، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف بالموقعة الواحدة والكمون والكر والفر ، واختيار أماكن النزول ، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدربة الخاصة .

وكل ما نقل من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً ، يتعلق به طلب الفعل أو الترك (٢) ، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها تشريعاً ولا مصدر تشريع .

السنة تشريع عام وخاص :

رابعاً : ما كان سبيله التشريع ، وهو على أقسام :

١ — رشيد رضا، تفسير المنار : ٣١٧/٩ ، والآية من سورة المائدة : ٣ .

٢ — لنا تعليق على كلام الشيخ رحمه الله هنا ، سيأتي بعد .

أولاً : ما يصدر عن الرسول ﷺ على وجه التبليغ بصفته أنه رسول ، كأن يبين مجملًا في الكتاب ، أو يخصص عاماً ، أو يقيد مطلقاً ، أو يبين شأنًا من العبادات أو الحلال والحرام ، أو العقائد والأخلاق ، أو شأنًا متصلًا بشيء مما ذكر ، وهذا النوع تشريع عام إلى يوم القيامة ، فإن كان منها عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه ، ولا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه .

ثانيًا : ما يصدر عنه ﷺ بوصف الإمامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين : كبعث الجيوش للقتال ، وصرف أموال بيت المال في جهاتها وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ، وقسمة الغنائم ، وعقد المعاهدات ، وغير ذلك مما هو شأن الإمامة والتدبير العام لمصلحة الجماعة .
وحكم هذا أنه ليس تشريعاً عاماً ، فلا يجوز الإقدام عليه إلا بإذن الإمام ، وليس لأحد أن يفعل شيئاً من تلقاء نفسه بحجة أن النبي فعله أو طلبه .

ثالثاً : ما يصدر عنه ﷺ وسلم بوصف القضاء ، فإنه — كما كان رسولا يبلغ الأحكام عن ربه ، ورئيساً عاماً للمسلمين ينظم شؤونهم ويدبر سياستهم — كان عليه الصلاة والسلام مع ذلك قاضياً ، يفصل في الدعاوى بالبينات أو الأيمان أو النكول .

وحكم هذا كسابقه ، ليس تشريعاً عاماً ، حتى لا يجوز لأي إنسان أن يقدم عليه بناء على قضائه به ، وفعله فيه بحكم معين ، بين من حكم بينهم ، بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحاكم ، ولأن الرسول تصرف بوصف القضاء من هذه الجهة لا يلزم المكلف بقضاء مثله ، فمن كان له حق على آخر ، ويجحده ، وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه إلا بحكم الحاكم ، لأن هذا هو الذي كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد الرسول ﷺ .

هذا ومن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف ، وكثيراً ما تخفى فيما ينقل عنه ﷺ ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره ، ومن هنا نجد أن كثيراً مما نقل عنه ﷺ صور بأنه شرع أو دين ، وسنة أو مندوب ، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً ، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية ، أو بصفة العادة والتجارب .

ونجد أيضاً أن ما سبق على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات .

وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية ، فيتقيد كل فعل بالجهة التي صدر عنها . وقد يشتهر الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل ، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع ، تبعاً لخلافهم في الجهة التي صدر عنها ذلك التشريع .

ولنضرب لذلك أمثلة يتضح منها هذا النوع : —

١ — صح أن النبي ﷺ قال : « من أحيأ أرضاً ميتة فهي له » .

واختلف العلماء في أن ذلك : هل صدر عنه بطريق التبليغ والفتوى ليكون حكماً عاماً ، ولكل أحد أن يحجي أرضاً لا حق لأحد فيها، فتكون له، أذن الإمام في ذلك أو لم يأذن ، أو أنه صادر عنه باعتبار إمامته ورياسته، فلا يكون حكماً عاماً، ولا يجوز لأحد إحياء الأرض المذكورة إلا بإذن الإمام ؟ .

ذهب إلى الأول جمهور الفقهاء، وإلى الثاني أبو حنيفة (١).

٢ — صح أن النبي ﷺ قال لهند بنت عتبة لما قالت له : أن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني وولدي ما يكفيني، قال لها : « خذي لك ولولدك ما يكفيك بالمعروف (٢) »، واختلف العلماء في هذا : هل كان بطريق الفتوى والتبليغ ، فيجوز لكل من ظفر بحقه أن يأخذه بغير علم خصمه ؟ أو كان بطريق القضاء، فلا يجوز لأحد أن يأخذ حقه من جنس حقه، إذا تعذر أخذه من غريمه ، إلا بقضاء القاضي ؟ وهذه المسألة المعروفة عند الفقهاء بمسألة (الظفر) (٣)، ولم يلم فيها أقوال وترجيحات (٤).

٣ — صح أن النبي ﷺ قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » . والسلب هو ما على القتيل من ملابس وأدوات . واختلف العلماء أيضاً فيه على هذا النحو المتقدم، فمنهم من يرى أنه تصرف بالأمانة ، فلا يستحق أحد سلبه مقتوله إلا أن يقول الإمام في الموقعة ، ومنهم من يرى أنه تبليغ ، فيستحق كل قاتل سلب قتيله ، أعلن الإمام أم لا .

قال الكمال : ولا خلاف في أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك ، وإنما الكلام في أن هذا كان منه نصب شرع على العموم في الأوقات والأحوال، أو كان تحريضاً قاله في وقائع فيخصها. فعند الشافعي هو نصب شرع، لأنه هو الأصل في قوله، لأنه مبعوث لذلك، إلى آخر المسألة في فصل التنفيل من الجزء الرابع (فتح القدير) .

هذا وقد عرض لهذه المسألة بوجه عام الإمام القرافي في كتابه (الفروق) ج ١، كما عرض لها الإمام ابن القيم الجوزي في كتابه (زاد المعاد) الجزء ٤ في أثناء الكلام على غزوة حنين ، وعرض لها — كما أشرنا — كثير من الفقهاء في جزئيات المسائل التي انبنى الخلاف فيها بين الأئمة على الخلاف في جهة التصرف الذي صدر عن الرسول .

١ — وقد ذكر هذه المسألة في كتاب (إحياء الموات) من كتب الحنفية ، راجع فيها إن شئت : الجزء السادس من شرح (الزيلعي) والتعليقات عليه .

٢ — رواه البخاري عن عائشة في مواضع من صحيحه، ورواه مسلم أيضاً وقد مر تخريجه .

٣ — معناها : أن الإنسان إذا كان له حق عند غيره ، وقدر على أخذه بعينه، أو أخذ ما يساوي قدره من مال ذلك الغير، فهل يجوز له أخذ ذلك منه أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك فمنهم من جوزه سواء كان المأخوذ من جنس حقه أم لا ، وسواء علم غريمه، أو لم يعلم، بشرط ألا يترتب عليه فتنة ولا رذيلة، ومنهم من منع، ومنهم من فصل .

٤ — فصل القول بهذه المسألة : ابن القيم في كتابه : إغاثة اللهفان ، والصنعاني في كتابه سبل السلام، باب العارية .

ومن هذا نرى أن كل الفقهاء مجمعون على تقرير مبدأ التفرقة بين الجهتين في مصدر التصرف ، وأنه معترف به عندهم (١) .

ولا يفوتني أن أعقب هنا على بعض كلام شيخنا شلتوت رحمه الله ، وخصوصا فيما يتعلق بالقسم الأول الذي لم ير السنة فيه للتشريع ، فأقول :

ليس كل ما يتعلق بالأكل والشرب والنوم والمشي والجلوس والتزاور ونحوها سبيلا سبيل الحاجة البشرية، بل ينبغي أن نفرق هنا بين ما ثبت من هذا (بفعله) عليه السلام وما ثبت (بقوله) .

(فالفعل) كما ذكرنا من قبل لا يدل على أكثر من المشروعية ، ولا يدل على وجوب ولا استحباب في نفسه، كما في قضية الأكل باليد وما شابهها .

ولكن من فعل ذلك تشبها بالرسول الكريم وحبا لكل ما صدر عنه، فهو محسن ومأجور بنيته، كما نهينا لذلك من قبل، وأشار إليه السيد رشيد في بحثه، وإلى حسن أثره في نفس صاحبه بالقيود التي ذكرها، كما هي طريقة ابن عمر .

فأما (القول) في هذا المجال، فقد يدل على الإرشاد كما قال صاحب المنار، وكما نبه عليه علماء الأصول . وقد يدل على الاستحباب في الأمر، أو الكراهية في النهي، وقد يدل على الإيجاب في الأمر أو التحريم أو النهي ، تبعا للقرائن، كالتشديد في الأمر ، والوعيد في النهي، كما ورد في قضية الأكل بالشمال، وليس الحرير، والأكل أو الشرب في آنية الذهب والفضة ونحوها، مما دلت الأدلة على تحريمه .

ومثل ذلك يقال فيما سبيله سبيل التجربة والعادة، كالذي ورد في الطب وطول اللباس وقصره، فبعض ما ورد في الطب يحمل طابع التجربة بالفعل، ولهذا لا يؤخذ مأخذ العموم لكل الناس وكل الأحوال، وقد نبه المحقق ابن القيم (في زاد المعاد) إلى كثير من ذلك ، وسيأتي البحث فيه .

وبعضها يحمل طابع التشريع والتوجيه مثل : « يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد ... الهرم » (٢) « تداووا ولا تداووا بحرام » (٣) .

ومثل ذلك موضوع الثياب، فقد ورد النهي عن لبس الحرير — وكذلك الذهب — للرجال كما ورد وعيد شديد في جملة أحاديث في تطويل الثوب أو اسباله، بعضها — وهو الأكثر — مقيد بقصد

١ — محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشرعة : ٤٢٧ — ٤٣١ .

٢ — رواه أحمد وأصحاب السنن ، وابن حبان والحاكم عن أسامة، الألباني ، صحيح الجامع الصغير (٧٩٣٤) . وقد تقدم .

٣ — جزء من حديث رواه أبو داود في سننه ، باب الطب عن أبي الدرداء (٣٨٧٤) .

الخيلاء ، وبعضها مطلق، وينبغي أن يحمل المطلق هنا على المقيد. على أن من قصر ثوبه اقتداء بالنبي عليه الصلاة والسلام، فهو مأجور كما قلنا .

وللإسلام في اللبس، كما في الأكل والشرب، آداب متميزة لها أهداف دينية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية ينبغي ألا نهملها، وعسى أن نعرض لها في مناسبة أخرى .

تحقيق الطاهر بن عاشور :

ومن عني بهذا الأمر من علماء العصر وشرحه وفصله ومثل له العلامة محمد الطاهر بن عاشور شيخ علماء تونس في كتابه « مقاصد الشريعة الإسلامية » ، فقد نقل ملخص كلام القرافي في « الفروق » ثم عقب عليه بقوله :

(ان لرسول الله ﷺ صفات وأحوالاً تكون باعثاً على أقوال وأفعال تصدر منه . فبنا أن نفتح لها مشكاة تضيء في مشكلات كثيرة لم تزل تعنت الخلق، وتشجي الخلق. وقد كان الصحابة يفرقون بين ما كان من أوامر الرسول صادراً في مقام التشريع ، وما كان صادراً في غير مقام التشريع ، وإذا أشكل عليهم أمر سألوا عنه .

ففي الحديث الصحيح : أن بريرة لما أعتقها أهلها كانت زوجة لمغيث العبد، فملك أمر نفسها بالعتق، فطلقت نفسها. وكان مغيث شديد المحبة لها، وكانت شديدة الكراهية له، فكلم رسول الله ﷺ في ذلك، فكلمها رسول الله في أن تراجعها ، فقالت : أتأمرني يا رسول الله ؟ .

قال : « لا، ولكنني أشفع » ، فأبت أن تراجعها ، ولم يثربها رسول الله ﷺ ولا المسلمون ...

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله : أنه مات أبوه عبد الله بن عمرو بن حزام . وعليه دين ، فكلم جابر رسول الله ﷺ في أن يكلم غرماء أبيه أن يضعوا من دينه ، فطلب النبي عليه الصلاة والسلام منهم ذلك ، فأبوا أن يضعوا منه. قال جابر : « فلما كلمهم رسول الله كأنهم أغروا بي ». ولم يثربهم المسلمون على ذلك. ونظائر ذلك ستأتي .

على أن علماء أصول الفقه قد تعرضوا في مسائل الستة النبوية إلى ما كان من أفعال رسول الله ﷺ جبلياً أنه لا يدخل في التشريع . وما ذلك إلا لأنهم لم يهملوا ما كان من أحوال رسول الله ﷺ أثراً من آثار أصل الخلقة لا دخل للتشريع والإرشاد فيه . وترددوا في الفعل المحتمل كونه جبلياً وتشريعاً كالجج على البعير. وقد يغلط بعض العلماء في بعض تصرفات رسول الله فيعمد إلى القياس عليها قبل الثبوت في سبب صدورها .

قال الشيخ رحمه الله :

(وقد عرض لي الآن أن أعد من أحوال رسول الله ﷺ التي يصدر عنها قول منه أو فعل اثني عشر حالاً . منها ما وقع في كلام القرافي. ومنها ما لم يذكره . وهي : التشريع ، والفتوى، والقضاء والإمارة،

والهدى، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية، والتأديب، والتجرد عن الإرشاد .

وقد تحدث الشيخ رحمه الله عن هذه الأحوال ، وضرب لها الأمثلة ، مما قد نوافقه في بعضها أو نخالقه ، وأطال في ذلك فليرجع إليه . والمقصود أنه يتفق مع من ذكرنا من العلماء أن من السنة ما ليس بتشريع عام دائم، ومنها ما لا يدخل باب التشريع أصلاً .

وحسبي أن أذكر آخر الأحوال التي عددها ، وهي حالة التجرد عن الإرشاد قال :

(وأما حال التجرد عن الإرشاد، فذلك ما يتعلق بغير ما فيه التشريع والتدين وتهذيب النفوس وانتظام الجماعة. ولكنه أمر يرجع إلى العمل في الجبلية ومن دواعي الحياة المادية، وأمره لا يشتبه، فإن رسول الله ﷺ يعمل في شؤون البيت ومعايش الحيوي أعمالاً لا قصد منها إلى تشريع ، ولا طلب متابعة . وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جبلياً من أفعال رسول الله ﷺ لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثله، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله. وهذا كصفات الطعام واللباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك ، سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق في السفر ، أم كان داخلياً في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج. ومثل الهوى باليدن قبل الرجلين في السجود عند من رأى أن رسول الله ﷺ أهوى بيديه قبل رجله حين أسن وبدن . وهو قول أبي حنيفة .

كذلك ما يروى أن النبي ﷺ نزل في حجة الوداع بالمحصب الذي هو خيف بني كنانة. ويقال له : الأبطح. فصلى فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم هجع هجعة ثم انصرف بمن معه إلى مكة لطواف الوداع، فكان ابن عمر يلتزم النزول به في الحج، ويراه من السنة ويفعل كما فعل رسول الله ﷺ .

وفي البخاري عن عائشة أنها قالت : « ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزل رسول الله ﷺ ليكون أسمح لخروجه إلى المدينة » . تعني لأنه مكان متسع يجتمع فيه الناس. وبقولها قال ابن عباس ومالك بن أنس .

وكذلك حديث الاضطجاع على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر .

وبعد، فلا بد للفقهاء من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحافة بالتصرفات النبوية. فمن قرائن التشريع الاهتمام بابلاغ النبي ﷺ إلى العامة والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صور القضايا الكلية، مثل قول رسول الله ﷺ « ألا لا وصية لوارث »، وقوله « إنما الولاء لمن أعتق » .

ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل، مثل قول النبي ﷺ في مرض الوفاة « آتوني أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده » .

قال ابن عباس : فاختلفوا فقال بعضهم : حسبنا كتاب الله وقال بعضهم : قدموا له يكتب لكم ،

ولا ينبغي عند نبي تنازع، فلما رأى اختلافهم قال : « دعوني فما أنا فيه خير » .

واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله ﷺ هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى ﴿وما محمد إلا رسول﴾ . فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو عوارض أحوال الأمة صادراً مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك. وقد أجمع العلماء على الأخذ بخبر سعد بن أبي وقاص حيث سأل النبي ﷺ أن يوصي في ماله. قال له : « الثلث والثلث كثير » فجعلوا الوصية بالزائد على الثلث مردودة إلا أن يميزها الورثة ، ولم يحملوه حمل الإشارة والنصيحة مع ما قارنه مما يسمح بذلك وهو قوله : « إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » فإنه مؤذن بالنظر الى حالة خاصة بسعد وورثته وشدة فقرهم ، ومع كونه جرى بين رسول الله ﷺ وبين سعد خاصة ، ولم يفعل به رسول الله ﷺ ولا رواه عنه سعد. فكان للفقهاء أن يميز الوصية بأكثر من الثلث لمن كان ورثته أغنياء ، ولم يقل به أحد من أهل العلم ، أو لمن لم يكن له وارث، وقد قال بذلك بعض أهل العلم فيما نقل ابن حزم في (المحلى) عن ابن مسعود وعبيدة السلماني وطائفة، وهو قول شاذ (١) .

وقفة للمناقشة والتحصيل :

ولا بد لنا هنا، بعد هذه النقول، من وقفة متأنية أمام هذه القضية الأصولية الهامة، نراجع فيها الأقوال، ونناقش الآراء ، محاولين أن نمحصها ونخرج منها برأي ، في ضوء النصوص والقواعد والمقاصد، سائلين الله تعالى أن يلهمنا الصواب، وألا يجرمنا الأجر، وأن يحرر أنفسنا من أسر التعصب والتقليد، واتباع الهوى، وسوء الظن بالآخرين .

حقيقتان لا ينبغي الخلاف عليهما :

ومن اللازم هنا — لتحقيق هذا الموضوع — أن أبرز حقيقتين، أحسب أن لا خلاف عليهما، أو لا ينبغي الخلاف عليهما، وهما :

أولاً : أن جمهرة السنة — سواء كانت أقوالاً أم أفعالاً أم تقارير — هي للتشريع ومطلوب فيها الاتباع للنبي ﷺ ، الذي جعل الله الهداية في اتباعه ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ (٢) .

ثانياً : ان من السنة ما ليس للتشريع، ولا يجب الطاعة فيه، وهو ما كان من أمر الدنيا المحض، وهو الذي جاء في الحديث الصحيح : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » وهو الذي ورد في تأبير النخل ، كما سبق بيانه .

وإذا كانت هاتان الحقيقتان متفقاً عليهما، فإن الخلاف إنما هو في تطبيق هذا المبدأ على بعض

١ — الطاهر بن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية : ٣٠—٣٩ .

٢ — الأعراف : ١٥٨ .

الأحاديث، أو في بعض المجالات، مثل الأحاديث المتعلقة بالأكل والشرب، والملبس والزينة، والاحتفال، والطب، ووصف أدوية معينة، ونحو ذلك : هل هي من (أمر دينانا) الموكول إلينا . ونحن أعلم به، لأن الوحي لم يحىء ليلزم الناس فيه بتكليف يأمر أو ينهى، أم هو من (أمر ديننا) الذي يجب أن نتلقاه من الوحي، ونلتزم بطاعته فيه ؟ .

ويكمل هذا ما صدر عن الرسول ﷺ من تشريعات ، ولكن ليس لها صفة العموم والدوام، بل قصد بها علاج أوضاع معينة في ظروف معينة وهو ما يترجم عنه بأنه صدر عنه بوصف الإمامة والرئاسة أو القضاء، وأصله كالمثقف عليه، ولكن الخلاف في التطبيق على الجزئيات المختلفة .

بين الإفراط والتفريط :

وعلى عادتنا في جل قضايانا المعاصرة — وبخاصة القضايا الفكرية — نقف بين طرفي الإفراط والتفريط، في هذه القضية الكبرى .

فمنا من يريد أن يخلع عن السنّة رداء التشريع في الأمور المذكورة، وفي غيرها من شؤون المعاملات في هذه الدنيا، متوكئا على الحديث المذكور : «أنتم أعلم بأمر دنياكم» .

ومنا من ينكر أن يكون من السنّة شيء ليس للتشريع، محتجا بأننا مأمورون باتباع سنّة نبينا ﷺ، وهذا ثابت بالنصوص والإجماع، فكيف تكون هناك سنّة لا تتبع ؟ .

مفهوم (السنّة) عند الصحابة والسلف :

وأود أن أذكر أن السابقين من علماء الصحابة والتابعين لهم بإحسان لم يغفلوا هذه القضية، بل بحثوا فيها بالفعل، ولكن ليس تحت عنوان (التشريع) أو (عدم التشريع) في السنّة .

بل كان البحث يثور عندهم تحت عنوان آخر : هل هذا العمل — الذي ثبت عن الرسول ﷺ — سنّة أم ليس بسنّة ؟ وهذا يعني أمرين في غاية الأهمية .

أولهما : ان ما كان سنّة فهو مطلوب الاتباع .

وثانيهما : ان بعض ما جاء عن النبي ﷺ ليس بسنّة . وهو ما يعبر عنه المعاصرون بأنه ليس للتشريع .

وسر ذلك : أن مصطلح (السنّة) كما استقر عليه الأمر وسجله العلم الإسلامي — وهو : ما روي عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير — أعم من المعنى اللغوي، الذي كان يفهمه الصحابة من اللفظ عند إطلاقه، ويعبرون به عما ثبت عن رسول الله ﷺ من الأمور العملية. التي هي موضع الاتباع والاقتداء .

وسبب ذلك أن كلمة (السنة) في معناها اللغوي — الذي هو الأصل فيها — تعني : الطريقة المتبعة، وهذا لا يكون إلا فيما قصد به التشريع والاتباع .

فلما انتقل معناها إلى كل ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة أو سيرة ، كما اصطلاح عليه أهل العلم أخيراً — ولا مشاحة في الاصطلاح — دخل في السنة ما يكون للتشريع وهو الغالب، وما قد لا يكون للتشريع ، وهو قليل. ولكنه موجود .

ومن أخطر الأمور في مجال العلم، التي كثيراً ما تضلل الدارسين حمل عبارات المتقدمين على مصطلحات المتأخرين الحادثة، فالتقدمون — مثلاً — يطلقون كلمة (النسخ) ويعنون بها ما لا يعنيه المتأخرون منها، وكذلك كلمة (السنة) .

أعود فأقول : إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبحثون الموضوع الذي نتحدث عنه اليوم تحت عنوان : سنة أم غير سنة ؟ لا تحت عنوان تشريع أم ليس بتشريع ؟ .

نجد هذا بوضوح فيما رواه الإمام أحمد في مسنده ، قال : حدثنا سريج ويونس قال حدثنا حماد، يعني ابن سلمة، عن ابن عاصم الغنوي عن أبي الطفيل، قال : قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ رمل بالبيت وأن ذلك سنة ؟ فقال : صدقوا وكذبوا قلت : ما صدقوا وما كذبوا ؟ قال : صدقوا، رمل رسول الله ﷺ بالبيت، وكذبوا، ليس بسنة، ان قريشا قالت زمن الحديبية : دعوا محمدا واصحابه حتى يموتوا موت النغف (١) فلما صالحوه على أن يقدموا من العام المقبل، وقيموا بمكة ثلاثة ايام، فقدم رسول الله ﷺ، والمشركون من قبل قميقةان، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه : ارملوا بالبيت ثلاثاً ، وليس بسنة، قلت : ويزعم قومك أنه طاف بين الصفا والمروة على بعير، وأن ذلك سنة ؟ فقال : صدقوا وكذبوا، قلنا : صدقوا، قد طاف بين الصفا والمروة على بعير، وكذبوا، ليست بسنة، كانوا لا يدفعون عن رسول الله ﷺ ولا يصرفون عنه، فطاف على بعير، ليسمعوا كلامه، ولا تناله أيديهم ، قلت : ويزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة ، وأن ذلك سنة : قال : صدقوا، إن إبراهيم لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند المسعى، فسأقه، فسبقه إبراهيم، ثم ذهب به جبريل إلى جمة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات حتى ذهب، ثم عرض له عند الجمة الوسطى، فرماه بسبع حصيات، قال : فتلّه للجبين، قال يونس : وثم تله (٢) للجبين ، وعلى اسماعيل قميص أبيض، وقال : يا ابت ، إن ليس لي ثوب تكفني فيه غيره، فأخلعه حتى تكفني فيه، فعالجه ليخلعه ، فنودي من خلفه « أن يا إبراهيم قد صدقت الرؤيا » فالتفت إبراهيم فإذا هو بكبش أبيض أقرن أعين .. الحديث (٣).

١ — النغف (بفتح النون والغين) : دود تكون في أنوف الإبل والغنم، واحدها نغفة .

٢ — تله : القاه وصرعه .

٣ — هو في المسند برقم (٢٧٠٧) وقال الشيخ شاكر : اسناده صحيح، أبو عاصم الغنوي : ثقة، ابن معين ، وترجمه البخاري في الكنى برقم (٥٢٧) وأشار إلى هذا الحديث كعادته في إشاراتة الدقيقة. قال : « أبو

هنا نرى أن ابن عباس رضي الله عنهما — وهو حبر الأمة — يرى أن من أفعال النبي ﷺ في الحج، منها ما هو سنة تطاع وتتبع، ومنها ما ليس بسنة، برغم ثبوتها عنه ﷺ .
بعض أفعال الحج ليس بسنة :

ومن المعلوم أن أفعال الحج تغلب عليها الصبغة التعبدية، ومع ذلك نجد بعض أفعال النبي ﷺ في الحج قد اختلف فيها الصحابة : اعتبر من السنة والمناسك أم لا تعتبر ؟ .

من ذلك : النزول بالمحصب ليلة النفر من منى. والمحصب — ويقال له : الأبطح : البطحاء التي بين منى ومكة، وهي ما انبطح من الوادي واتسع .

فقد روى نافع عن ابن عمر : أنه كان يرى التحصيب سنة، وكذلك فعل عمر رضي الله عنه. روى ذلك البخاري ومسلم .

وحجته أن النبي ﷺ نزل بالمحصب، وصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء .

ولكن لعائشة وابن عباس رأياً آخر :

روى البخاري عن ابن عباس قال : ليس التحصيب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ . ومعنى (ليس بشيء) : أي ليس بسنة تتبع .

وروى عن عائشة قالت : إنما كان منزلاً نزله النبي ﷺ ليكون اسماً لخروجه. وروى عنها مسلم قولها : نزول الأبطح ليس بسنة، إنما نزله ... الخ .

= عاصم عن ابن عباس، قال : الذبيح، قال حجاج بن منهال عن حمادة بن سلمة «، والحديث نقل الحافظ بن كثير في التفسير (١٤٩:٧) آخره عن هذا الموضع، من أول قوله « لما أمر إبراهيم بالمناسك »، وكذلك صنع الهيثمي في مجمع الزوائد ٣: ٣٥٩: ٢٠٠ — ١. من أول قوله « قلت لابن عباس : يزعم قومك أن رسول الله ﷺ سعى بين الصفا والمروة »، وقال في الموضع الأول : « رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله ثقات ». وقال في الثاني : « رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، غير أبي عاصم الغنوي ، وهو ثقة »، وكذلك ذكر السيوطي جزءاً منه : الدر المنثور ٥ : ٢٨٠ ونسبه أيضاً لابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في شعب الإيمان ، ابن حنبل ، المسند : ٢٠٢٩ ، ٢٠٧٧ ، ٢٦٨٨ ، ٢٧٨٣ . مسلم ، الجامع الصحيح : الحديث (١٢٦٤) في كتاب الحج.

وقد بينت عائشة في حديث لها رواه أحمد، سبب نزوله عليه الصلاة والسلام بالمحصب، قالت :
« والله ما نزلها إلا من أجلي »، ذكر ذلك الحافظ في الفتح (١).

قال ابن القيم في « زاد المعاد » :

وقد اختلف السلف في التحصيب ، هل هو سنة : أو منزل اتفاق ؟ على قولين . قالت طائفة : هو من سنن الحج ، فإن في « الصحيحين » عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال حين أراد أن ينفر من منى :
« نحن نازلون غداً إن شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر (٢) » يعني بذلك المحصب ، وذلك أن قريشا وبني كنانة ، تقاسموا على بني هاشم ، وبني عبد المطلب ، ألا ينكحوهم ، ولا يكون بينهم وبينهم شيء حتى يسلموا إليهم رسول الله ﷺ في المكان ، فقصد النبي ﷺ إظهار شعائر الإسلام في المكان الذي أظهروا فيه شعائر الكفر ، والعداوة لله ورسوله ، وهذه كانت عادته صلوات الله وسلامه عليه ، أن يقيم شعائر التوحيد في مواضع الكفر والشرك ، كما أمر النبي ﷺ أن يبنى مسجد الطائف موضع اللات والعزى .

قالوا : وفي « صحيح مسلم » : عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا ينزلونه . وفي رواية لمسلم ، عنه : أنه كان يرى التحصيب سنة (٣).

وقال البخاري عن ابن عمر : كان يصلي به الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، ويهجع ، ويذكر أن رسول الله ﷺ فعل ذلك (٤).

وذهب آخرون ، منهم ابن عباس ، وعائشة ، إلى أنه ليس بسنة ، وإنما هو منزل اتفاق ، ففي « الصحيحين » : عن ابن عباس ، قال : ليس المحصب بشيء ، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ ليكون أسمع لخروجه (٥) .

وفي « صحيح مسلم » : عن أبي رافع : لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل بمن معي بالأبطح ، ولكن أنا ضربت قبته ، ثم جاء فنزل (٦) ، فأنزله الله فيه بتوقيفه ، تصديقا لقول رسوله : « نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة » ، وتنفيذا لما عزم عليه ، وموافقة منه لرسوله صلوات الله وسلامه عليه (٧) . ومثل ذلك الرَّمْل في الطواف . وهو الإسراع في المشي في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأولى .

- ١ — ابن حجر ، فتح الباري: ٥٩١/٣ .
- ٢ — أخرجه البخاري ٣٦١/٣ في الحج : باب نزول النبي ﷺ بمكة ، ومسلم (١٣١٤) في الحج : باب استحباب النزول بالمحصب .
- ٣ — أخرجه مسلم في صحيحه (٣١٠) و (٣٣٧) و (٣٣٨) .
- ٤ — أخرجه البخاري ٤٧٢/٣ في الحج : باب النزول بذئ طوى قبل أن يدخل مكة .
- ٥ — أخرجه البخاري ٤٧١/٣ في الحج : باب المحصب ، ومسلم في صحيحه ، باب استحباب النزول بالمحصب (١٣١٢) .
- ٦ — أخرجه مسلم في صحيحه (١٣١٣) .
- ٧ — ابن القيم ، زاد المعاد ٢٩٤/٣ ، ٢٩٥ .

فرأى الجمهور أنه سنّة، لأن النبي — ﷺ — فعله وأمر به .
وقال ابن عباس — كما نقلنا عن المسند من قبل — ليس هو بسنّة ، من شاء رمل ، ومن شاء لم يرمل (١) .

ويُبين ابن عباس فيما رواه البخاري سبب أمر النبي بالرمل، فقال : قدم رسول الله — ﷺ — أصحابه ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمّى يثرب ، فأمرهم النبي — ﷺ — أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا بين الركنتين ، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم (٢) .

وقد هم عمر رضي الله عنه أن يترك الرمل، ثم رجع عن همه .
ففي البخاري : أنه قال للركن (الحجر الأسود) : أما والله إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي — ﷺ — استلمك ما استلمتك، فاستلمته. ثم قال : ما لنا وللرمل ؟! إنما كنا رأينا به المشركين، وقد اهلكهم الله ! ثم قال : شيء صنعه النبي — ﷺ — فلا نخب أن نتركه . (٣) .

ومحصل الحديث — كما في الفتح — أن عمر كان هم بترك الرمل في الطواف ، لأنه عرف سببه ، وقد انقضى ، فهم أن يتركه لفقد سببه ، ثم رجع عن ذلك ، لاحتمال أن تكون له حكمة ما اطلع عليها. فرأى أن التبع أولى من طريق المعنى . وقال : وأيضا أنه فعل ذلك إذا ما تذكر السبب الباعث على ذلك ، فيتذكر نعمة الله على اعزاز الإسلام وأهله .

ويؤيد ما هم به عمر : أنهم اقتصروا عند مراعاة المشركين على الإسراع إذا مروا من جهة الركنتين الشاميين، لأن المشركين كانوا بازاء تلك الناحية، فإذا مروا بين الركنتين اليمانيين، مشوا على هيتهم، كما هو مبين في حديث ابن عباس (٤) .

وقد رأينا الصحابة رضوان الله عليهم برغم التزامهم بطاعة رسول الله — ﷺ — واتباع سنته ، يخالفون ما أمر به في بعض الأحيان ، أو يفعلون ما نهى عنه ، إذا بان لهم من القرائن أن الأمر أو النهي لا يحمل جزما وإلزاما ، أو أنه رأي واجتهاد منه، عليه الصلاة والسلام في أمر من أمور دنياهم يسعهم أن يناقشوه أو يخالفوه فيه . أو يكون مما صدر عنه بوصف الإمامة والرياسة للأمة والدولة ، فلا يحمل صفة التشريع العام الدائم لكل الأمة إلى يوم القيامة .

وذلك مثل نهجهم عن الوصال في الصوم، ومع ذلك صاموا وواصلوا — لظنهم أن النهي كان — كما

١ — ابن حجر ، فتح الباري : ٤٧١/٣ .

٢ — الحديث في البخاري برقم ١٦٠٢ مع فتح الباري .

٣ — نفسه برقم ١٦٠٥ .

٤ — ابن حجر ، فتح الباري : ٤٧٢/٣ .

سبق ذلك في كلام العلامة رشيد رضا — من باب الرفق بهم .

وقد يخطئون في ظنهم في بعض المواقف، كإصرار بعضهم على الصيام في السفر، برغم المشقة، فقال عنهم : أولئك العصاة (١) ! .

وقد خالفوه — عندما أراد أن يصلح غطفان على ثلث ثمار المدينة ، ويرجعوا بحيوشهم عن محاصرتها، فأبى السعدان ذلك (٢) .

وقد جاء الأمر النبوي بصبغ الشيب مخالفة لليهود والنصارى (٣)، ومع ذلك صح أن عددا من الصحابة كانوا لا يصبغون .

وكانوا في حياته يسألونه عما كان يوحى وما لم يكن، وما كان فيه الزام، وما ليس كذلك .

كما في غزوة بدر، وموقف الحباب بن المنذر، وسؤاله له : أهذا منزل أنزلك الله أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ (٤) .

وكما في موقف بريرة من مغيث وقد تقدم .

وقد رأينا حبر الأمة وترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، يحمل النهي عن أكل لحم الحُمُر الأنسية أو الأهلية الذي صدر عن النبي ﷺ ، يوم خيبر — على أنه قصد به مصلحة معينة في ذلك الوقت ، وهو حماية الحمر من الفناء إذا توسعوا في ذبحها وأكلها ، مع حاجتهم إلى ظهرها لركوبها . فليس نهيا عاما، ولا تشريعا دائما، وهو ما ترجمه العلماء والمحققون بعد ذلك بقولهم في مثله : أنه صدر عنه بصفة الإمامة والرئاسة، لا بصفة الفتوى والتبليغ عن الله تعالى .

فقد روى البخاري عن ابن عباس قال : لا أدري : أنهى رسول الله ﷺ ، من أجل أنه كان حمولة

١ — رواه مسلم في صحيحه ، الصيام برقم (١١١٤) .

٢ — زاد المعاد : ٢٧٣/٣ .

٣ — إشارة إلى حديث « إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالقوهم » رواه الشيخان في كتاب اللباس، وأبو داود في الترجل، والنسائي في الزينة، وابن ماجه في اللباس، المناوي ، فيض القدير .

٤ — الحديث في سيرة ابن هشام عن ابن اسحق قال : فحدثت عن رجال من بني سلمة أنهم ذكروا أن الحباب ... الخ ... قال الألباني في تخرج أحاديث كتاب فقه السيرة للغزالي : وهذا سند ضعيف، لجهالة الوسطة بين ابن اسحق والرجال من بني سلمة (وأيضا هؤلاء الرجال مجهولون، ولا يدري أعاصروا الباب أم لا) ووصل الحاكم هذا الخبر في المستدرک ٢٧٧/٣ ، ولكنه لم يصححه ، وأنكره الذهبي ، ولكن وصله ابن حجر في الإصابة: ٢٧/١ من طريق ابن اسحق في السيرة، قال : حدثني يزيد بن رومان عن عروة وغير واحد في قصة بدر فذكر الحباب ... الخ. وهذا السند إلى عروة صحيح، إلا أن الحباب مات في خلافة عمر وعروة ولد في أواخرها ، فلم يدركه، فالحديث مرسل، ولكنه يعضده شهرة القصة بين الصحابة الذين أدرکهم عروة، وهم كثرة، والذين كانوا يروون أبناء الغزوات لأبنائهم . كما أن للحديث شاهداً باسناد ضعيف عند ابن شاهين ابن حجر الإصابة. وقد نقلت كتب السيرة خبر الحباب، وتلقته بالقبول .

الناس، فكره أن تذهب حملتهم ؟ أو حرّمه في يوم خيبر ؟ لحم الحمر الأهلية (١) .

وما يدل على الاحتمال الأول ما رواه البخاري عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ جاءه جاءه ، فقال : أَكَلْتَ الحمر ؟ فسكت، ثم أتاه الثانية فقال : أَكَلْتَ الحمر ! فسكت ، ثم أتاه الثالثة فقال : أفنيت الحمر ! فأمر منادياً ينادي في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية . فأكففت القدور، وإنها لتفور باللحم (٢) .

وروى البخاري بسنده أيضاً إلى عمرو بن دينار أنه قال لجابر بن زيد أبي الشعثاء : يزعمون أن رسول الله ﷺ نهى عن حمر الأهلية ! فقال : قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة، ولكن أرى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ : ﴿ قل : لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه، إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ﴾ (٣) .

وبإزاء ابن عباس هنا ليس رفضاً لوقوع النهي، فهو يعترف بصدوره من النبي ﷺ، ولكنه لا يعترف بصدوره على جهة التبليغ التي تقتضي العموم والتأييد .

فهو يراه أمراً أو قراراً من قرارات الرئاسة والإمارة التي تتعلق بتحقيق مصلحة للناس، أو درء مفسدة عنهم في وقت معين، والمصلحة في نظره تتمثل في الحفاظ على حمولة المسلمين أن تفتنى بكثرة الذبح والتوسع في الاستهلاك .

وقد نوافق ابن عباس على ما ذهب إليه في عدم القول بتحريم لحم الحمر الأنسية، أو لا نوافق، ومذاهب الفقهاء مختلفة في ذلك، وجمهورهم يخالفونه، ولكن الذي يعيننا من ذلك هنا هو التفات ابن عباس إلى أن بعض النهي ليس عاماً ولا مؤبداً، وإنما هو قرار من قرارات ولي الأمر، دفع إليه تحقيق مصلحة في حينه .

وفي كتابي (فقه الزكاة) عرضت في أكثر من موضع لما يصدر عن النبي عليه الصلاة والسلام بوصف الإمامة والرياسة لا بوصف الفتوى والتبليغ أو النبوة، ووجدت فيه حلاً لكثير من مشكلات الروايات الواردة في بعض أمور الزكاة وأنصبتها ومقاديرها، وامكان العفو عن بعض الأموال فيها فلا تؤخذ منها زكاة .

وأكثر الأبواب التي عرضت فيها لهذه القضية : أبواب الزكاة في الثروة الحيوانية، لأنها كانت أعظم ثروات العرب في عصر النبوة، ومنها أخذت مبادئ وأحكام كثيرة تتعلق بالزكاة .

١ — ابن حجر، فتح الباري : ٤٨٢/٧ حديث ٤٢٢٧ .

٢ — نفسه : ٤٦٧/٧ حديث ٤١٩٩ .

٣ — نفسه : ٦٥٤/٩ حديث ٥٥٢٩ . والآية من سورة الأنعام : ١٤٥ .

ولا بأس أن اقتبس بعض ما ذكرته حول موضوعات ثلاثة في (أحاديث الزكاة) رأيت أن أفضل ما يحل الإشكال فيها هو اعتبار ما صدر فيها من أمر أو نهي إنما كان بصفة الإمامة والرياسة لا أكثر من ذلك .

الموضوع الأول : يتعلق بما روي من خلاف في الكتب المروية في تحديد الزكاة .

والثاني : حول نصاب البقر .

والثالث : حول زكاة الخيل .

أما الأول فقد قلت فيه تحت عنوان :

تفسير الخلاف الطفيف بين كتب الزكاة :

ولا بد لنا من وقفة قصيرة هنا ، أمام الروايات التي جاءت بها الكتب المأثورة في الزكاة عن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين . فإننا نجد بينها شيئاً من الاختلاف اليسير . ونعني بالروايات هنا : ما جاء منها بسند مقبول ، (أما الضعيفة المردودة فلا نشتغل بها) . وذلك مثل ما جاء في كتاب علي رضي الله عنه « إذا أخذ المصدق سناً فوق سن ، رد عشرة دراهم » .

وما جاء في كتاب أبي بكر في فريضة الصدقة التي فرضها الرسول ﷺ ، وأنه أمر برد شاتين أو عشرين درهماً ، كما في حديث أنس .

وكذلك ما جاء في كتاب علي من بعض الخلاف لكتاب أبي بكر وعمر ، صحيح أن كتاب علي لم يصح رفعه إلى النبي ﷺ . والصحيح : أنه موقوف . ولكن كيف استجاز علي رضي الله عنه مخالفة كتاب النبي ﷺ ؟ .

هل نطعن في كتاب أبي بكر وعمر وقد ثبتت من أوجه صحيحة ؟ .

أم نقول : أن علياً علم أن الكتب الأخرى منسوخة ، وكان عنده الناسخ ، فكيف لم يظهره ، في عهد الشيخين ؟ .

إن كل هذه الاحتمالات غير مقبولة .

والذي يظهر لي : أن تعيين النبي ﷺ لبعض هذه التقديرات كان بصفة الإمامة والرياسة التي له ﷺ ، على الأمة حينئذ ، لا بصفة النبوة . وصفة الإمامة تعتبر ما هو الأنفع للجماعة في الوقت والمكان والحال المعين . وتأمر به ، وقد تأمر بغيره عند تغير الزمان أو المكان أو الحال أو تغيرها كلها . بخلاف ما يجيء بصفة النبوة فهو يأخذ صورة التشريع الملزم لجميع الأمة في جميع الأزمنة والأمكنة .

ويدخل في هذا — عندي — تحديد الفرق بين كل سن وسن بشاتين أو عشرين درهماً مع أن الفرق في مثل هذه الأحوال لا يثبت على قيمة واحدة جامدة . فإن النسبة بين الإبل والشاة — لو ظلت ثابتة — فإن تقويم الشاتين بعشرين درهماً لا يثبت . فقد تغلو قيمة الشياه ، أو تنخفض القوة الشرائية للدهرم ، أو

يحدث العكس. كما هو معلوم ومشاهد الآن. فالنبي ﷺ حين قدر الشاة بعشرين درهما قدرها باعتبارها إماماً ، حسب سعر الوقت. فلا مانع عندنا من تقدير الفرق بغير ذلك، تبعاً لاختلاف القيم والأسعار . وبناء على هذا الأساس جاء تقدير الإمام عليّ ، الفرق بين السنين بشاتين أو عشرة دراهم ، فهذا يدل على أن الشاة رخصت في عهده وليس في ذلك مخالفة للأمر النبوي .

وهذا التفسير أو التعليل لاختلاف هذه الكتب — في بعض التفصيلات بين بعضها وبعض — أولى من ردها جميعاً بالطعن في سندها وثبوتها ، كما فعل الإمام يحيى بن معين رحمه الله ، إذ قال : « لم يصح من فرائض الصدقة حديث » يريد بالفرائض : المقادير التي جاءت في أسنان الإبل واعدادها ، وفي نصاب البقر وغير ذلك ، مما جعل ابن حزم يشتد عليه في الإنكار، ويرى أن قوله هذا من الكلام المطروح المرود لأنه دعوى بلا برهان. ومما جعل مستشرقاً مثل « شاخت » يستغل هذا التشكيك في أحاديث الزكاة الصحيحة الصريحة التي جاءت بنظام الزكاة ، المنسوب إلى رسول الله ﷺ (١).

حول نصاب البقر :

وأما الموضوع الثاني، وهو ما يتعلق بنصاب البقر : هل هو ثلاثون ؟ كما هو المشهور، أم عشر ؟ أم خمس ؟ كما هو مذهب بعض السلف، فقد علقنا على ذلك فقلت :

ويبدو لي — أن رسول الله ﷺ ، ترك بعض الأمور قصداً في أنصبة الزكاة ومقاديرها ولم يحددها تحديداً قاطعاً ، ليوسع بذلك على أولي الأمر من المسلمين ، فيختاروا لأمتهم ما يناسب المكان والزمان والحال .

فقد يجد ولي الأمر في بعض البلاد وبعض الأزمنة : أن البقر أعلى قيمة من الإبل وأعظم نفعا وأكثر درأ ونسلا، كما في بعض أصناف البقر العالمية المعروفة في عصرنا. فيستطيع أن يحدد النصاب هنا بخمس، ويوجب فيها شاة، وفي العشر شاتين، وفي العشرين أربع شياه ، ثم بعد ذلك يؤخذ بما في حديث معاذ. ويترجح هذا الرأي إذا كان مُلاك هذا النوع من البقر، من كبار الأغنياء والموسرين. كما يمكن الأخذ بقول شهر بن حوشب في اعتبار النصاب عشرا .

وأما إذا كان البقر في بعض البلاد أدنى قيمة وأقل نفعا بحيث لا يعتبر ملك خمس أو عشر منه غنى يعتد به، فالمعقول أن يكون النصاب هنا بالثلاثين كما هو الرأي المشهور. وهذا يفسر قول الامام الزهري في تقدير النصاب بالثلاثين : إن ذلك كان تخفيفاً لأهل اليمن .

ولو صح ما قاله الزهري، لم يكن ذلك نسخاً بالمعنى الاصطلاحي المتأخر ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك بوصفه إماماً للمسلمين ، يدير أحكامهم عليهم وفقاً للمصلحة الزمنية ، التي قد تتغير ، فيتغير تبعاً لها حكمه . وما فعله الرسول ﷺ ، أو قاله بوصف الإمامة والرياسة ، غير ما يفعله أو يقوله بوصف

النوبة (أو التبليغ عن الله). وبينهما بون كبير (١).

حول زكاة الخيل :

ثم عدت للموضوع مرة أخرى في آخر بحث زكاة الخيل، وما فيها من خلاف بين الأئمة ، حول وجوبها أو عدمه ، وبعد ورود الحديث : « قد عفوت لكم عن صدقة الخيل » وهنا قلت :

والذي أرجحه هنا قلته من قبل في التعليق على ما جاء في خلاف طفيف في كتب الصدقة ، وكما في تحديد نصاب البقر، والخلاف في ذلك : أن النبي ﷺ ترك ذلك قصداً إلى التوسعة على الأمة ، وأولي الأمر فيها ... فهو إنما قال ذلك بوصفه إماماً يأمر وينهى ، ويلزم ويعفو، وفقاً لما تقتضيه مصلحة الأمة والملة في ذلك الوقت ، وقد اقتضى الوقت حيناً العفو عن صدقة الخيل .

ولكن كيف السبيل إلى تمييز ما يقوله النبي ﷺ بوصف النبوة وما يقوله بوصف الإمامة ؟ .

إن تحقيق ذلك وتمييزه إنما تكون بمعرفة قرائن الأحوال ، وأن يكون موضوع الحديث أمراً مصلحياً يتعلق بشؤون الدولة السياسية أو الاقتصادية أو العسكرية أو الإدارية ونحوها ، ومما يدل على اعتبار وصف الإمامة وجود نص آخر أو نصوص تخالف النص المذكور، لاختلاف مكانها أو زمانها أو حالها عن النص الآخر، مما يشهد أنه روعي فيه مصلحة جزئية وقتية خاصة، ولم يقصد به تشريع أبدي عام . ثم استشهدت بقول الإمامين القرافي والذهلوي (وقد نقلناها من قبل) ، ثم قلت : —

وعندي : أن عفوه ﷺ عن صدقة الخيل — إن صح — يدخل في هذا القسم ، فقد قصد به مصلحة جزئية حينئذ ، وهي التشجيع على اقتناء الخيل، وركوبها للجهاد، ويدل على هذا لفظ « قد عفوت لكم » فلم تكن من الأموال التي تصلح متعلقاً للزكاة في الجملة ما قال « قد عفوت لكم عنها » ، لأن العفو والتجاوز إنما يكون فيما يستحق أن يطلب، ففيه إيماء إلى أن الأمر مفوض إليه كما قال بعض العلماء، وكذلك أئمة العدل من بعده لهم أن ينظروا في زكاة الخيل على ما تقتضيه المصلحة العامة، إيجاباً أو عفوا .

فإذا كانت في بعض البلاد تتخذ للنماء والكسب، وتدر ثروة على أصحابها، ربما كانت أعظم وأهم من ثروة الإبل ، فمن حقه ، بل من واجبه ، أن يأخذ زكاتها حتى لا يفرق بين الأغنياء ، فيأخذ من بعضهم ، ويدع بعضهم بلا مسوغ للفرقة. وهذا هو التفسير المقبول لأخذ عمر الزكاة منها، إن صح أن النبي ﷺ عفا عنها، والله أعلم (٢).

الاستغناء عن كثرة القول بالنسخ :

وهذا النظر إلى السنة في ضوء ما شرحه المحققون يعطينا من اللجوء إلى القول بالنسخ الذي يذهب إليه كثير من العلماء، فراراً من التعارض بين الأدلة بعضها بعضاً .

١ — يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة : ٢٠٣/١ .

٢ — نفسه : ٢٣٠/١ ، ٢٣٣ .

ولكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، ولا بد من معرفة المتأخر والمتقدم من النصين، حتى يحكم لأحدهما بنسخ الآخر .

والحق أن كثيراً مما قيل فيه بالنسخ ليس بمنسوخ حقيقة، بل كلا النصين كان يمثل سياسة شرعية نبوية في موقف معين ولأسباب وملايسات معينة، فلما تغير السبب الموجب تغير الحكم .

وهذا ما قاله بعض الأئمة في النهي عن الادخار في لحوم الأضاحي ثم إباحتها بعد ذلك : أنه لم يكن نسخاً . كما بينت ذلك في كتابي (شريعة الإسلام) فقد منع النبي ﷺ من ادخار لحوم الأضاحي، بعد ثلاثة أيام من يوم الأضحى، حين كان بالناس جهد ومشقة وحاجة إلى اللحم ، وقد وفد عليهم وافدون محتاجون، فأصدر النبي ﷺ أمره بمنع الادخار بوصفه إمام الجماعة ورئيس الدولة .

روى البخاري عن سلمة بن الأكوع ، قال : قال النبي ﷺ : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة أيام ويلقى في بيته منه شيء » ، فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال : كلوا وأطعموا وادخروا، فإن ذلك العام كان بالناس جهد — أي مشقة ومجاعة — فأردت أن تعينوا فيها ، وفي بعض الأحاديث : « إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت » أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها. وبهذا الحديث وما قبله اتضحت علة النهي، وإنها كانت لعلاج ظرف طارئ، فلما زالت العلة زال الحكم، وجاء الحديث مصرحاً بالإباحة : « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي، فكلوا وأطعموا وادخروا » .

وقد ظن كثير من الفقهاء أن هذه الإباحة نسخ للنهي المتقدم، وليس كذلك. فالتحقيق أنه ليس من باب النسخ، كما أوضح ذلك الإمام القرطبي في تفسيره، قال : « بل هو حكم ارتفع لارتفاع علته، لا لأنه منسوخ، و فرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفع لارتفاع علته، فالمرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً ، والمرفوع لارتفاع علته يعود بعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة ناس محتاجون في زمان الأضحى ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة، يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا، لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث، كما فعل النبي ﷺ » (١).

وكذلك نبه الإمام الشافعي في الرسالة في آخر باب العلل في الحديث إلى ربط النهي عن الادخار بالدافة (٢) وإن لم يجزم به .

ومما يؤيد ذلك أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه صلى بالناس في يوم عيد، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلاث، مذكراً إياهم بنهي النبي ﷺ ، وقد حار القائلون بالنسخ في صنيع علي ، فقال بعضهم : لعله لم يبلغه النسخ، ولكن الإمام أحمد روى ما يدل على أنه بلغته الإباحة والرخصة، ولهذا كان الراجح أنه قال ذلك في وقت كان بالناس حاجة . وبهذا جزم ابن حزم كما في فتح الباري .

١ — القرطبي ، الجامع : ٤٧١٢ ، ٤٨ .

٢ — الإمام الشافعي ، الرسالة : ٢٣٩ .

قال الحافظ : والتقييد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تسد الخلة إلا بتفرقة الجميع، لزم — على هذا التقدير — عدم الإمساك ولو لليلة واحدة (١).

وحكى الرافي عن بعض الشافعية : أن التحريم كان لعله ، فلما زالت زال الحكم ، ولكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة، وقد استبعدوا هذا القول. وإن أيدته الحافظ في الفتح (٢).

وكان يريج هؤلاء جميعاً ، لو أنهم نظروا إلى النهي والمنع النبوي في ذلك على أنه من تصرفات الإمام المسؤول عن رعيته ، ومن مقتضيات السياسة الشرعية، التي ترتبط بمناسباتها. فهو ليس أكثر من تقييد المباح، وإيجاب المعونة، لظرف اقتضاه. وليس في هذا بحمد الله إشكال (٣).

وقد وجدت هنا كلمة مشرقة للعلامة أحمد شاكر، عقب فيها على ما ذكره الإمام الشافعي في (الرسالة) وفي اختلاف الحديث حول إباحة ادخار لحوم الأضاحي بعد النهي عنه، قال :

وهكذا تردّد الشافعي في قوله في هذا كما ترى، فمرة يذهب إلى النسخ، ومرة يذهب إلى أن النهي اختيار لا فرض، ومرة يذهب إلى أن النهي لمعنى، فاذا وجد ثبت النهي. والذي أراه راجحاً عندي : أن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي ﷺ لمعنى ذف الدّافة، وأنه تصرف منه — ﷺ — على سبيل تصرف الإمام والحاكم ، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحد مخالفته، وآية ذلك أن النبي ﷺ حين أخبروه عما ناهيهم من المشقة في هذا سألهم : « وما ذاك » ؟ فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً لذكرهم أنه كان ثم نُسِخ، أمّا وقد أبان لهم عن العلة في النهي، فإنه قصّد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام . وأن طاعته فيه واجبة . ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما فرض محدّد بوقت أو بمعنى خاصي ، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة .

وهذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل ، وتُعَدُّ نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما ، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير، إلا على من هدى الله (٤).

اجتهاده عليه الصلاة والسلام :

وقد اختلف علماء المسلمين من الأصوليين والمتكلمين حول اجتهاده ﷺ ، فذهب بعضهم إلى نفي اجتهاده في الشرعيات ، لأنه قادر على التلقي من الوحي فلا يجوز أن يستغني بالأدنى عن الأعلى ، أو

١ — فتح الباري : ١٢٠/١٢ — ١٢٥ .

٢ — نفسه .

٣ — يوسف القرضاوي، شريعة الاسلام : ١٤٩ .

٤ — الإمام الشافعي ، الرسالة بتحقيق شاكر ، حاشية ص ٢٤٢، ٢٤١ .

الظن عن اليقين. كما استدلوا بقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ (١) أخبر أنه لا ينطق إلا عن وحي ، والحكم الصادر عن اجتهاده لا يكون حياً فيكون داخل تحت النفي .
ورد الآخرون بالقرآن ، والسنة ، ودليل المعقول ، وقالوا : ان الآية التي استدلوا بها ليست حجة لهم ، لأنها تتحدث عن القرآن ، والمعنى كما جاء عن قتادة : أنه لا يصدر في القرآن عن هواه ، بل هو وحي من الله إليه ، كما ذكر ذلك القرطبي في تفسيره (٢) .
وقال الشوكاني في الرد على من احتج بقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى... إلخ﴾ : المراد به القرآن ، لأنهم قالوا : إنما يعلمه بشر ... ولو سلم ، لم يدل على نفي اجتهاده ، لأنه إذا كان — ﷺ — متعبداً بالاجتهاد وبالوحي ، لم يكن نطقاً عن الهوى ، بل عن الوحي (٣) .

وقد رد هؤلاء على نفاة الإجتهد بما ثبت من وقائع اجتهاده عليه الصلاة والسلام كقوله : « رأيت لو كان على أبيك دين ؟ » ، وقوله لعمر في قبلة الصائم : « رأيت لو تضمضت » وقوله لعباس : « إلا الإذخر » وقوله : « لو سمعت هذا الشعر قبل أن اقتله ما قتلت » .

ومن هنا ذهب الأكثر إلى جواز اجتهاده ﷺ ، ووقوعه بالفعل في قضايا متعددة ، وأنه قد يجتهد فيخطيء ، فينزل الوحي ليصحح له الخطأ ، ويبين له الصواب ، وبهذا لا يقر على خطأ قط ، وهذه مزيته على غيره من المجتهدين .

ولهذا يسمي علماء الأصول ما جاء من الأحكام عن طريق هذا الاجتهاد (الوحي الباطن) فهو شبيه بالوحي وإن لم يكن حياً .

ولكن هذا الخلاف بين الفريقين يرتفع إذا كان الاجتهاد في أمور الدنيا المحض ، ذكر في (كشف الأسرار) بعد ذكر الخلاف في اجتهاده ﷺ : ان كلهم قد اتفقوا على أنه يجوز له العمل بالرأي في الحروب وأمور الدنيا .. كما اتفقوا أنه لما جاز له الرأي والاجتهاد في أمور الحرب ونحوها ، جازت مخالفته ، حتى خالفه السعدان في إعطاء ثلث ثمار المدينة لغطفان في غزوة الخندق ، وخالفه الحباب بن المنذر في اختيار موقع النزول يوم بدر (٤) .

وكذلك خالفته (بريرة) بعد عتقها ، حين شفع عندها أن ترجع إلى (مغيث) زوجها في حال الرق ، وكان شديد التعلق بها ، وكانت هي تبغضه ، ولما كلمها النبي ﷺ في الرجوع إليه ، وأفهمها : أنه شافع ، قالت : لا حاجة لي فيه ، وهذا ثابت في الصحيح .

-
- ١ — النجم : ٣—٤ .
 - ٢ — القرطبي ، الجامع : ١٧ ص ٨٤ .
 - ٣ — الشوكاني ، إرشاد الفحول : ٢٣٨ .
 - ٤ — عبد العزيز البخاري ، كشف الاسرار على أصول الإمام البزدي : ٦٢٦/٢ .

ما جاء في السنة من الأمر والنهي على سبيل الإرشاد :

على أن من المهم هنا أن نعلم أن بعض ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ليس من شؤون الدين التي يطلب فعلها أو الكف عنها ، ابتغاء ثواب الله تعالى وطلباً لمرضاته .

حتى ما كان منها بصيغة الأمر أو النهي . فعلماء الأصول يسمونه أمر إرشاد أو نهى إرشاد، ومثلوا الإرشاد في الأمر بقوله تعالى في آية المداينة : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ ^(١) . وللإرشاد في النهي بقوله تعالى : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ ﴾ ^(٢) . وكان يجدر أن يمثل ببعض الأحاديث . فالإرشاد فيها أبين وأظهر . وقد يَنَازَعُ في أوامر القرآن أنها للندب أو الإرشاد . كما قد يَنَازَعُ في نواهي القرآن أنها للكره أو الإرشاد أيضاً .

وفرقوا بين ما كان للندب وما كان للإرشاد فقالوا : الفرق بين الإرشاد والندب : ان الندب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، ولا ينتقص ثواب الآخرة بترك الاشهاد في المداينات ، ولا يزيد بفعله ^(٣) .

وهذا يفسر لنا كيف ترك الصحابة — رضي الله عنهم — بعض ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم ، لما لم يروا أنه للإيجاب ولا للاستحباب ، وإنما هو للإرشاد ، إلى مصالح دنيوية يسعهم أن يجتهدوا فيها ، وأن يروا فيها رأياً آخر .

مثال ذلك أمره صلى الله عليه وسلم بصبغ الشيب ، يمثل قوله : « ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوه » ^(٤) .

فوجد من الصحابة من لم يصبغ ، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح ، ومن ترك الصبغ علي بن أبي طالب ، وأبي بن كعب ، وسلمة بن الأكوع ، وأنس بن مالك ، وجماعة ^(٥) .

وذكر الحافظ اختلاف السلف في الخضب (الصبغ) وتركه . ثم قال : ولكن الخضاب مطلقاً أولى ، لأنه فيه امتثال الأمر بمخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ ، وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة ، فالترك في حقه أولى ^(٦) .

-
- ١ — البقرة : ٢٨٢ .
 - ٢ — المائدة : ١٠١ .
 - ٣ — كشف الاسرار : ١٠٧/١ ، وذكره الشوكاني في إرشاد الفحول : ٩١ نقلاً عن الرازي في المحصول . وانظر : المحصول القسم الثاني : ٥٨/١ والآمدي ، الاحكام في أصول الأحكام : ٢٠٧/٢ .
 - ٤ — رواه البخاري في كتاب اللباس عن أبي هريرة برقم ٥٨٩٩ ، ابن حجر ، فتح الباري ٣٥٤/١٠ ، وأخرجه مسلم أيضاً . محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان : ١٣٦٢ .
 - ٥ — ابن حجر ، فتح الباري : ٣٥٥/١٠ .
 - ٦ — المصدر السابق .

وقد أنصف الحافظ — رحمه الله — في رد مثل هذا الأمر إلى عادات البلدان، والتسامح فيه، على خلاف ما يفعل بعض المتشددین الذين ينسبون أنفسهم إلى اتباع السنة في عصرنا .

ومن ذلك حديث : « لا تسم غلامك رباحاً ولا يساراً ، ولا أفلح ولا نافعاً »^(١) ومع ذلك سمى المسلمون منذ عهد الصحابة بهذه الأسماء، ولو كان في ذلك كراهة دينية ما سمّوا بها .

الأحاديث المتعلقة بالوصفات الطبية :

وفي رأيي أن جل الأحاديث المتعلقة بـ (الوصفات الطبية) وما في معناها ، مثل الترتيب في نوع معين من الكحل، أو في لون معين من المأكولات، أو الملابس ونحو ذلك، هي من هذا الباب : باب الإرشاد، الذي لا ينقص الثواب بتركه ولا يزيد بفعله .

فإذا وصف الرسول ﷺ للمصاب بعرق النساء، أَلْيَةَ شاة عربية^(٢) إلخ ... ما جاء في الحديث، فهذا ليس من أمور الدين التي يثاب فاعلها ، أو يلام تاركها ، بل هي إرشاد لأمر دنيوي نابع من تجربة البيئة العربية، ويسع المسلم اليوم أن يدع ذلك ، ويذهب إلى الطبيب المختص، ويلتمس عنده العلاج، ويأخذ برأيه ، ولا يكون مخالفاً للسنة .

ومثل ذلك قوله ﷺ : « عليكم بالإثم عند النوم ، فإنه يجلو البصر وينبت الشعر »^(٣).

وقوله : « عليكم بالإثم ، فإنه منبتة للشعر، ومذهبة للقدى، ومصفاة للبصر »^(٤)، وغير ذلك من الأحاديث التي جاءت تدعو إلى الاكتحال بالإثم ، فكلها من وادي الإرشاد . فلا حرج على المسلم إذا اتبع في ذلك تعليمات (طبيب العيون) . ولو قال له الطبيب الثقة : إن الإثم لا يلائمك أو لا ينفعك لكان عليه أن يجتنبه، ولا يكون بذلك مخالفاً للسنة ، بل متبعاً لهدي الإسلام في وجوب الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في كل شأن ، ومتبعاً كذلك لقول رسوله الكريم : « لا ضرر ولا ضرار »^(٥) . ولم يبعث عليه الصلاة والسلام ليقوم بطب الأجسام، فذلك له أهله ، وإنما بعث بطب القلوب والعقول والأنفس .

ولو نظرنا إلى حديث (غمس الذباب) الذي دارت حوله معارك الجدل في هذا العصر هذه النظرة، لاسترحنا وأرحننا .

-
- ١ — رواه مسلم في صحيحه بدلا من سمرة برقم (٢١٣٦) .
 - ٢ — الحديث رواه ابن ماجه في الطب برقم (٣٤٦٣) وصححه البوصيري، وسيأتي في كلام ابن القيم بعد .
 - ٣ — رواه ابن ماجه وابن عمر، والحاكم عن ابن عمر، وأبو نعيم في الحلية عن ابن عباس دون ذكر (عند النوم)، صحيح الجامع الصغير برقم (٣٩٣٣/٣٩٣٥) .
 - ٤ — رواه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية عن علي، وحسنه ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع برقم (٣٩٣٤) .
 - ٥ — رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة، وهو صحيح بمجموع طرقه. وذكره ناصر الدين الألباني في صحيح الجامع الصغير ٧٥١٧ ومعناه مقطوع به، أخذاً من أحكام ونصوص جزئية غير محصورة. وهذا أصبح منطوقه قاعدة شرعية قطعية باتفاق .

فالحديث يمثل إرشاداً في أمر دنيوي، في بيئة معينة قليلة الموارد، محدودة المصادر من المواد الغذائية، فلا ينبغي المسارعة بإلقاء كل طعام وقعت فيه ذبابة، وخصوصاً في مجتمع يبنى أبنائه على التقشف والخشونة والإعداد لحياة الجهاد .

أما ما تضمن الحديث من إخبار بأن (في أحد جناحيها داء وفي الآخر شفاء) فهو شيء فوق خبرة البيئة، وتجربة العرب. وينبغي ألا نقابله بالرد أو التكذيب لمجرد الاستبعاد .

ومهما يكن اعترازا بما سماه العلماء (الطب النبوي) فمن المتفق عليه : أن النبي ﷺ، لم يدع العلم بالطب، ولا بعث لذلك .

ولم يقل أحد من العلماء المعترين — فيما أعلم — بأن ما جاء من وصفات علاجية معينة — مما صحت به الأحاديث — مأخوذ على عمومته وإطلاقه، بل هو — وإن ورد بلفظ عام في بعض الأحيان — مخصوص بمكانه وزمانه وحاله .

تأويل ابن القيم لأحاديث الطب النبوي :

وهذا ما نجد المحقق ابن القيم — برغم اهتمامه بالطب النبوي وبيان ما فيه من منافع وأسرار حسب علمه وعلم عصره — يلفت النظر إليه في كتابه (زاد المعاد في هدي خير العباد) وينبه على أن كثيراً من هذه الأوامر والتوجيهات النبوية في هذا الشأن ليست عامة لكل الناس، في كل البيئات وفي كل الأحوال، بل هي مخصوصة بمثل البيئة التي قيلت فيها .

خذ مثلاً لذلك حديثه عن (هديه ﷺ في علاج عرق النسا) قال : روى ابن ماجه في سننه من حديث محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « دَوَاءُ عِرْقِ النَّسَا أَلْيَةُ شَاةٍ أَعْرَابِيَّةٍ تُذَابُ، ثُمَّ تُجْرَأُ ثَلَاثَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُشْرَبُ عَلَى الرِّيقِ كُلِّ يَوْمٍ جُزْءٌ » (١).

قال ابن القيم :

عِرْقِ النَّسَا : وجع يبتديء من مفصل الورك، وينزل من خلف الفخذ، وربما على الكعب وكلما طالت مدته، زاد نزوله، وتَهْزُلُ معه الرجل والفخذ، وهذا الحديث فيه معنى لغوي ومعنى طبي، فأما المعنى اللغوي، فدلِيلٌ على جواز تسمية هذا المرض بعِرْقِ النَّسَا خلافاً لمن منع هذه التسمية، وقال : النَّسَا هو العِرْقُ نفسه، فيكون من باب إضافة الشيء إلى نفسه ، وهو ممتنع .

وجواب هذا القائل من وجهين . أحدهما : أن العرق أعظم من النَّسَا، فهو من باب إضافة العام إلى الخاص نحو : كل الدراهم أو بعضها .

الثاني : أن النَّسَا : هو المرض الحال بالعِرْق، والإضافة فيه من باب إضافة الشيء إلى محله وموضعه،

١ — أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٣) في سننه ، كتاب الطب : باب دواء عرق النسا، ورجاله ثقات، وقال البوصيري في (الزوائد) ١/٢١٦ : إسناده صحيح .

قيل : وسمي بذلك لأن أله ينسي ما سواه، وهذا العرق ممتد من مفصل الورك، وينتهي إلى آخر القدم وراء الكعب من الجانب الوحشي فيما بين عظم الساق والوتر .

وأما المعنى الطبي : فقد تقدم أن كلام رسول الله ﷺ نوعان :

أحدهما : عام بحسب الأزمان ، والأماكن، والأشخاص، والأحوال.

والثاني : خاص بحسب هذه الأمور أو بعضها، وهذا من هذا القسم، فإن هذا خطاب للعرب، وأهل الحجاز، ومن جاورهم، ولا سيما أعراب البوادي، فإن هذا العلاج من أنفع العلاج لهم، فإن هذا المرض يحدث من يس، وقد يحدث من مادة غليظة لزجة، فعلاجها بالإسهال، والآلية فيها الخاصيتان : الإنضاج، والتلين، ففيها الإنضاج ، والإخراج . وهذا المرض يحتاج علاجه إلى هذين الأمرين ، وفي تعيين الشاة الأعراية لقلّة فضولها وصغر مقدارها. ولطف جوهرها ، وخاصة مرعاها، لأنها ترعى أعشاب البر الحارة، كالشيع، والقيصوم، ونحوها، وهذه النباتات إذ تغذى بها الحيوان، صار في لحمه من طبعها بعد أن يلففها تغذيه بها، ويكسبها مزاجاً ألطف منها، ولا سيما الآلية، وظهور فعل هذه النباتات في اللبن أقوى منه في اللحم ، ولكن الخاصية التي في الآلية من الانضاج والتلين لا توجد في اللبن، وهذا كما تقدم أن أدوية غالب الأمم والبوادي هي الأدوية المفردة، وعليه أطباء الهند .

وأما الروم واليونان، فيعتنون بالمركية، وهم متفقون كلهم على أن مهارة الطبيب أن يداوي بالغذاء، فإن عجز فبالفرد، فإن عجز فما كان أقل تركيباً .

وقد تقدم أن غالب عادات العرب وأهل البوادي الأمراض البسيطة، فالأدوية البسيطة تناسبها، وهذا لبساطة أغذيتهم في الغالب، وأما الأمراض المركبة فغالباً ما تحدث عن تركيب الأغذية وتنوعها واختلافها، فاختبرت لها الأدوية المركبة، والله تعالى أعلم .(١).

وينهج ابن القيم هذا المنهج عند كلامه عن (تمر المدينة) وما جاء في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تصبح بسبع تمرات من تمر العالية لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر » .

وفي لفظ : « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها (٢) حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي (٣) » . وبعد أن يتحدث عن التمر وفوائده — بحسب علمه وعلم عصره — وخصوصاً لأهل المدينة، الذي هو قوتهم ومادتهم ، يقول :

« وهذا الحديث من الخطاب الذي أريد به الخاص . كأهل المدينة ومن جاورهم ، ولا ريب أن

١ — ابن القيم ، زاد المعاد : ٧١/٤ — ٧٢ .

٢ — لابتيها : ما يحيط بجانبها من الحجارة السود والبركانية، تثنية لابة، بزنة غابة .

٣ — أخرجه البخاري ٤٩٣/٩ في الأطعمة : باب العجوة . ومسلم (٢٠٤٧) في الأشربة باب فضل تمر المدينة . محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان (١٣٢٧) .

للامكنة اختصاصا بنفع كثير من الأدوية في ذلك المكان دون غيره، فيكون الدواء الذي قد ثبت في هذا المكان نافعاً من الداء. ولا يوجد فيه ذلك النفع إذا نبت في مكان غيره لتأثير نفس التربة أو الهواء. أو هما جميعاً، فإن للأرض خواص وطبائع يقارب اختلافها اختلاف طبائع الإنسان. وكثير من النبات يكون في بعض البلاد غذاء مأكولاً، وفي بعضها سماً قاتلاً، ورب أدوية لقوم أغذية لآخرين، وأدوية لقوم من أمراض هي أدوية لآخرين في أمراض سواها، وأدوية لأهل بلد لا تناسب غيرهم، ولا تنفعهم.

ويجوز نفع التمر المذكور في بعض السموم، فيكون الحديث من العام المخصوص، ويجوز نفعه لخاصية تلك البلد، وتلك التربة الخاصة من كل سم، ولكن ها هنا أمر لا بد من بيانه، وهو أن من شرط انتفاع العليل بالدواء قبوله، واعتقاد النفع به، فتقبله الطبيعة، فتستعين به على دفع العلة، حتى إن كثيراً من المعالجات ينفع بالاعتقاد، وحسن القبول، وكال تلقي، وقد شاهد الناس من ذلك عجائب، وهذا لأن الطبيعة يشتد قبولها له، وتفرح النفس به، فتنتعش القوة ويقوى سلطان الطبيعة، وينبعث الحار الغريزي، فيساعد على دفع المؤذي، وبالعكس يكون تأثير كثير من الأدوية نافعاً لتلك العلة، فيقطع عمله سوء اعتقاد العليل فيه، وعدم أخذ الطبيعة له بالقبول، فلا يجدي عليها شيئاً^(١).

وابن القيم هنا يلفت النظر إلى الجانب النفسي، وأهميته في العلاج، وتعجيل الشفاء، وهو جانب يقره الطب الحديث بكل تأكيد.

والذي ينبغي الانتباه إليه من كلام ابن القيم، والذي كرره في (زاد المعاد) في أكثر من مناسبة، هو أن كثيراً من الأحاديث الواردة في الطب ونحوه لا تؤخذ على عمومها واطلاقها، فكثيراً ما تكون مخصوصة بظرف معين، أو مكان معين، أو حال معين لا يحسن تعديته إلى غيره، بل ربما صدرت عنه عليه السلام بمحض رأيه وتجربته البشرية، كما ذكر ذلك في (مفتاح دار السعادة) وسنتقله عنه فيما يأتي.

وانظر إلى هذا الحديث: « عليكم بألبان البقر، فإنها دواء، وأسمانها فإنها شفاء، وإياكم ولحومها، فإن لحومها داء »، رواه الحاكم، وابن السني، وأبو نعيم، عن ابن مسعود، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وذكره الألباني في صحيح الجامع الصغير.

ونحوه عن صهيب: « عليكم بألبان البقر، فإنها شفاء، وسمها دواء، ولحمها داء » رواه ابن السني، وأبو نعيم، وصححه الألباني أيضاً.

ومثله: « ألبان البقر شفاء، وسمها دواء، ولحومها داء »، رواه الطبراني في الكبير عن مليكة بنت عمرو، وهو في صحيح الجامع كذلك^(٢).

فهل مثل هذا الحديث ديني تشريعي، يحمل خبراً لا ينطق عن الهوى، عن لحوم البقر، وأنها داء،

١ — ابن القيم، زاد المعاد: ٩٩، ٩٨/٤.

٢ — ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير: الأحاديث ٣٩٢٩ — ١٢٣٣، المنياوي، فيض القدير، شرح الجامع الصغير: ٣٤٨/٤.

وهل هذا الخبر مطابق للواقع ؟ .

لو كان هذا الحديث من الدين لوجب أن يكون خبره مطابقاً للواقع من كل الوجه ، مثل هذا الخبر ، يلزمه تشريع وتكليف بما يترتب عليه . فإذا كانت لحوم البقر (داء) فإن تناولها يحرم — أو على الأقل : يكره تحريماً — اتقاء للضرر ، إذ لا ضرر ولا ضرار ، وقد نبى عنه في حديث ابن مسعود المذكور آنفاً « وإياكم ولحومها » .

ولكن الواقع أن لحوم البقر مأكولة في العالم كله ، بما فيه العالم الإسلامي ، وقد أكلها المسلمون طوال القرون الماضية ، ولم يجدوا فيها داء ، كما لم يجدوا في أكلها حرجاً ولا إثماً . بل صح أن النبي ﷺ ضحى بالبقر عن أهله ، كما شرع ذبحها في الهدي والأضاحي ، وجعل البقرة عن سبعة .

فما تفسرنا لمثل هذا الحديث ، إن لم نحمله على ما قاله ابن القيم في (الزاد) أو في (المفتاح) ؟ .

رأي بن خلدون في الأحاديث المتعلقة بالطب :

ورأي أن العلامة ابن خلدون لم يعدّ الصواب حين قال : ان الطب المنقول في الشرعيات — يعني المنقول في السنة — من هذا القبيل ، (أي ليس من باب تبليغ الرسالة ، كما عبر الدهلوي) ، إنما هو من باب ما جرى على العادة والجلبة . يقول في (مقدمته) الشهيرة :

« وللبادية من أهل العمران طب بينونه في غالب الأمر على تجربة قاصرة على بعض الأشخاص ، متوارثاً عن مشايخ الحي وعجائزه ، وربما يصح منه البعض ، إلا أنه ليس على قانون طبيعي ، ولا على موافقة المزاج ، وكان عند العرب من هذا الطب كثير ، وكان فيهم أطباء معروفون كالحارث بن كلفة وغيره » ..

« والطب المنقول في الشرعيات من هذا القبيل ، وليس من الوحي في شيء ، وإنما هو أمر كان عاديًا للعرب . ووقع ذكر أحوال النبي ﷺ ، من نوع ذكر أحواله التي هي عادة وجيلة ، لا من جهة أن ذلك مشروع على ذلك النحو من العمل . فإنه ﷺ إنما بعث ليعلمنا الشرائع ، ولم يبعث لتعريف الطب ولا غيره من العاديات ، وقد وقع له في شأن تلقيح النخل ما وقع ، فقال : أنتم أعلم بأمور دنياكم ، فلا ينبغي أن يحمل شيء من الطب الذي وقع في الأحاديث الصحيحة المنقولة على أنه مشروع (أي مأمور به) فليس هناك ما يدل عليه ، اللهم إلا إذا استعمل على جهة التبرك ، وصدق العقد الأيماني ، فيكون له أثر عظيم في النفع . وليس ذلك في الطب المزاجي ، وإنما هو من آثار الكلمة الإيمانية ، كما وقع في مداواة المبطلون بال غسل . والله الهادي إلى الصواب ، لا رب سواه (١) . ١. هـ .

تصرف النبي ﷺ بمقتضى البشرية :

ومما لا ريب فيه أنه ﷺ كان بشراً من الناس ، ولم يكن ملكاً ، وأن رسالته لم تلغ بشريته ، وأن بعض

أقواله وأفعاله كانت تصدر منه بمقتضى البشرية المحض، فليس لها أي صفة تشريعية، مثل ما ورد أنه كان يعجبه لحم الذراع من الشاة، وأنه كان يحب الدباء (أي القرع) فهذا وذاك أمر جبلي تختلف فيه أمزجة البشر، فلو وجد مسلم لا يعجبه لحم الذراع، بل يعجبه لحم الظهر أو الفخذ، فلا ضير عليه، وكذلك من لا يحب الدباء، وإنما يحب أصنافاً أخرى من الخضروات.

كما أنه عليه الصلاة والسلام يحكم بشريته يرضى ويغضب، وقد يصدر عنه في حال الغضب مالا يقصده من قول أو دعاء على بعض الناس، فيجب على أهل العلم مراعاة ذلك، ولا يتجاوزوا به هذا المجال إلى مجال التشريع واستنباط الأحكام.

وعلى هذا الأساس فسر جماعة من العلماء ما رواه مسلم وأحمد وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال في شأن معاوية: لا أشيع الله بطنه!.

وقصة الحديث كما يرويه مسلم عن ابن عباس قال: كنت ألعب مع الصبيان، فجاء رسول الله ﷺ، فتواريت خلف الباب، قال: فجاء فحطأني حطأة^(١) وقال: « اذهب وادع لي معاوية » قال: فجئت فقلت: هو يأكل. قال: ثم قال لي: « اذهب فادع لي معاوية » قال: فجئت فقلت: هو يأكل، قال: « لا أشيع الله بطنه »^(٢)!

فمن العلماء من قال: إن هذا الدعاء منه عليه الصلاة والسلام غير مقصود، بل هو ما جرت به عادة العرب في وصل كلامهم بمثل هذه العبارات، كقوله لبعض نسائه: « عقرى حلقى »، وقوله لمعاذ برغم حبه له: « نكلتك أملك يا معاذ! »، وقوله: « فأظفر بذات الدين تربت يداك! » ونحوها. وهناك تأويل آخر لهذا الحديث ذكره المحدث الشيخ ناصر الدين الألباني^(٣) بقوله: ويمكن أن يكون ذلك منه ﷺ بباعث البشرية التي أفصح عنها هو نفسه عليه السلام في أحاديث كثيرة متواترة، منها حديث عائشة رضي الله عنها، قالت:

« دخل على رسول الله ﷺ رجلاً، فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضباه، فلعنهما وسبهما، فلما خرجا قلت: يا رسول الله من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان؟ قال: وما ذاك؟ قالت، قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: « أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم إنما أنا بشر، فأبي المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجراً ».

رواه مسلم مع الحديث الذي قبله في باب واحد هو « باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة ».

١ — فسرهما أحد الرواة: بقوله: قفدي قفدة. والقفد: الضرب باليد مبسوطاً بين الكتفين.

٢ — الحديث في صحيح مسلم برقم (٢٦٠٤)

٣ — الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة: ١/١٢١ وما بعدها، تعليقا على حديث رقم ٨٢ « لا أشيع الله بطنه، يعني معاوية ».

ثم ساق فيه من حديث أنس بن مالك، قال :

« كانت أم سليم — وهي أم أنس (١) — يتيمة ، فرأى رسول الله ﷺ اليتيمة، فقال : أنت هيه ؟ لقد كبرت لا كبر سنك : فرجعت اليتيمة إلى أم سليم تبكي، فقالت أم سليم : مالك يا بنية ؟ قالت الجارية: دعا علي نبي الله ﷺ أن لا يكبر سني أبدا ، أو قالت : قرني، فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها (٢) حتى لقيت رسول الله ﷺ ، فقال لها رسول الله ﷺ : مالك يا أم سليم ؟ فقالت : يا نبي الله. أدعوت على يتيمتي ؟ قال : وما ذاك يا أم سليم ؟ قالت : زعمت أنك دعوت أن لا يكبر سنها ، أو لا يكبر قرنها. قال : فضحك رسول الله ﷺ ، ثم قال :

« يا أم سليم ! أما تعلمين شرطي على ربي ؟ إني اشترطت على ربي فقلت : إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأبى دعوت عليه من أمتي بدعوة ليس لها بأهل، أن يجعلها طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيامة » .

ثم اتبع الإمام مسلم هذا الحديث بحديث معاوية وبه ختم الباب (٣) ، إشارة منه رحمه الله إلى أنها من باب واحد ، وفي معنى واحد ، فكما لا يضر اليتيمة دعاؤه ﷺ عليها ، بل هو لها زكاة وقربة، وكذلك دعاؤه ﷺ على معاوية. وقد قال الإمام النووي في شرحه على مسلم :

(وأما دعاؤه ﷺ على معاوية ففيه جوابان :

أحدهما : أنه جرى على اللسان بلا قصد .

والثاني : أنه عقوبة له لتأخره . وقد فهم مسلم رحمه الله من هذا الحديث أن معاوية لم يكن مستحقاً للدعاء عليه ، فلهذا أدخله هذا الباب، وجعله غيره من مناقب معاوية، لأنه في الحقيقة يصير دعاء له) .

وقد أشار الذهبي إلى هذا المعنى الثاني فقال في سير أعلام النبلاء .

« قلت : لعل أن يقال : هذه منقبة لمعاوية لقوله ﷺ : اللهم من لعنته أو سببته فاجعل ذلك له زكاة ورحمة » (٤).

واعلم أن قوله ﷺ في هذه الأحاديث : « إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر ... » إنما هو تفصيل لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ قل إنما أنا بشر مثلكم ، يوحى إلي ... ﴾ الآية (٥).

١ — أي أن أم سليم هي أم أنس رضي الله عنهما .

٢ — أي تديره على رأسها .

٣ — الأحاديث في صحيح مسلم من رقم ٢٦٠٠ وما بعد.

٤ — الذهبي ، سير أعلام النبلاء : ١٧١/٩ .

٥ — الكهف : ١١٠ .

وقد يبادر بعض ذوي الأهواء أو العواطف الهوجاء، إلى انكار مثل هذا الحديث، بزعم تعظيم النبي عليه الصلاة والسلام وتنزيهه عن النطق به ! ولا مجال إلى مثل هذا الإنكار، فإن الحديث صحيح ، بل ومتواتر، فلقد رواه مسلم من حديث عائشة وأم سلمة كما ذكرنا ، ومن حديث أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما، وورد من حديث سلمان وأنس وسمرة وإبي الطفيل وأبي سعيد وغيرهم (١) .

وتعظيم النبي ﷺ تعظيماً مشروعاً ، إنما يكون بالإيمان بكل ما جاء به ﷺ صحيحاً ثابتاً ، وبذلك يجتمع الإيمان به ﷺ عبداً ورسولاً ، دون افراط ولا تفريط، فهو ﷺ بشر، بشهادة الكتاب والسنة ، ولكنه سيد البشر وأفضلهم اطلاقاً بنص الأحاديث الصحيحة، وكما يدل عليه تاريخ حياته ﷺ وسيرته ، وما حياه الله تعالى به من الأخلاق الكريمة ، والخصال الحميدة ، التي لم تكتمل في بشر اكتملها فيه ﷺ ، وصدق الله العظيم ، إذ خاطبه بقوله الكريم : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَّ خَلْقَ عَظِيمٍ ﴾ (٢) .

وعني هذا أن بعض ما روى عنه ﷺ ، ليس بوحى من الله إليه ، ولا قصد به التبليغ عن ربه، بل قاله أو فعله بصفته البشرية ولا مدخل للوحي فيه .

بعض أخباره عليه السلام ليست وحياً :

والبحث لا يدور حول الأوامر والنواهي فحسب، وهي التي تتعلق بها الأحكام ، بل يدخل في الأخبار أيضاً .

فقد يخبر النبي ﷺ عن شيء بحسب رأيه وعلمه البشري وتجربته في بيئته، وليس عن وحي، فلا يصادف هذا الخبر محله، كما أخبر عن موضوع تأثير النخل، وأنه لا ضرورة إليه ، ثم بين لهم أنه كان ظناً منه وليس بتوقيف من الله تعالى .

ومثل ذلك أخباره عن العدوى، وفيها قوله : « لا عدوى »، وقوله : « فمن أعدي الأول؟ » (٣) ثم اثباته ذلك في أحاديث أخرى، مثل قوله : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » (٤). وقوله : « لا يوردون ممرض على مصح » (٥) ونبيه عن الدخول في بلد وقع فيه الطاعون (٦) وكلها من أحاديث الصحيحين، أو أحدهما .

١ — الهندي ، كنز العمال : ١٢٤/٢ .

٢ — ن : ٤ .

٣ — حديث (لا عدوى) متفق عليه عن أنس وإبي هريرة . وحديث « فمن أعدي الأول » متفق عليه أيضاً عن أبي هريرة . محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٥ ، ١٤٣٦) .

٤ — رواه البخاري من حديث أبي هريرة .

٥ — متفق عليه من حديث أبي هريرة . محمد فؤاد عبد الباقي : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . (١٤٣٦) والمرض : صاحب الإبل المريضة بالجرب، والمصح : صاحب الإبل الصحيحة .

٦ — متفق عليه من حديث ابن عوف . محمد فؤاد عبد الباقي ، اللؤلؤ والمرجان (١٤٣٤) .

وقد سلك العلماء — من قديم — مسالك عدة للتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب. ومنهم من قال : إن الأحاديث التي اثبتت العدوى نسخت الأحاديث النافية لها، وهي متأخرة عنها، والمتأخر قد ينسخ المتقدم .

هذا مع أن الأحاديث الأولى من باب الاخبار، والاخبار لا تنسخ، لأنها إما صدق أو كذب . وذكر المحقق ابن القيم في كتابه (مفتاح دار السعادة) جملة مسالك للعلماء للخروج من التعارض بين ظواهر هذه الأحاديث .

والذي يهمننا ذكره منها هنا قوله :

وقد سلك بعضهم مسلكا آخر ، فقال : ما يخبر به ﷺ نوعان :

أحدهما : يخبر به عن الوحي، فهذا خبر مطابق لخبره من جميع الوجوه ذهنياً وخارجياً ، وهو الخبر المعصوم .

والثاني : ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا ، التي هم أعلم بها منه، فهذا ليس من رتبة النوع الأول، ولا تثبت له أحكامه ..

وقد أخبر ﷺ عن نفسه الكريمة بذلك، تفريقاً بين النوعين . فانه لما سمع أصواتهم في النخل يؤبرونها — وهو التلقيح — قال : ما هذا ؟ فأخبروه بأنهم يلحقونها، فقال : ما أرى لو تركتموه يضروه شيئاً، فتركوه، فجاء شيئاً ، فقال : إنما أخبرتكم عن ظني، وأنتم أعلم بأمر دنياكم، ولكن ما أخبرتكم عن الله .

والحديث صحيح مشهور، وهو من أدلة نبوته وأعلامها ، فإن من خفي عليه مثل هذا من أمر الدنيا ، وما أجرى الله به عادته فيها ، ثم جاء من العلوم التي لا يمكن للبشر أن يطلع عليها البتة إلا بوحي من الله، مما كان وما يكون، وما هو كائن، من لدن خلق العالم إلى أن استقر أهل الجنة في الجنة ، وأهل النار في النار، وفي غيب السموات والأرض، وعن كل سبب دقيق أو جليل، تنال به سعادة الدارين، وكل سبب دقيق أو جليل تنال به شقاوة الدارين، وعن مصالح الدنيا والآخرة وأسبابهما ، مع كون معرفتهم بالدنيا وأمورها ، وأسباب حصولها ووجوه تمامها، أكثر من معرفته، كما أنهم أعرف بالحساب والهندسة والصناعات وعمارة الأرض والكتابة .

فلو كان ما جاء به مما ينال بالتعلم والتفكر والنظر والطرق التي يسلكها الناس لكانوا أولى به منه، وأسبق إليه ، لأن أسباب ما ينال بالفكر والكتابة والحساب والنظر والصناعات بأيديهم . فهذا من أقوى براهين نبوته ، وآيات صدقه وأن هذا الذي جاء به لا صنع للبشر فيه ألبتة ، ولا هو مما ينال بسعي وكسب وفكر ونظر ﴿ إن هو إلا وحي يوحى . علمه شديد القوى ﴾ (١) الذي يعلم السر في

السموات والأرض، أنزله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول .

قالوا : فهكذا إخباره عن عدم العدوى إخبار عن ظنه ، كإخباره عن عدم تأثير التلقيح ، لا سيما وأحد البابين قريب من الآخر، بل هو في النوع واحد ، فإن اتصال الذكر بالأنثى، وتأثره به ، كاتصال المُعدي بالمُعدي وتأثره به، ولا ريب أن كليهما من أمور الدنيا، لا مما يتعلق به حكم من الشرع . فليس الإخبار به كالأخبار عن الله سبحانه وصفاته وأسمائه وأحكامه .

وقالوا : فلما تبين له ﷺ من أمر الدنيا الذي أجرى الله سبحانه عاداته به ارتباط هذه الأسباب بعضها ببعض، وتأثير التلقيح في صلاح الثمار، وتأثير إيراد الممرض على المصح ، أقرهم على تأثير النخل ونهاهم أن يورد ممرض على مصح .

قالوا : وإن سمي هذا (نسخا) بهذا الاعتبار، فلا مشاحة في التسمية إذا ظهر المعنى. ولهذا قال أبو سلمة بن عبد الرحمن (راوي الحديث) : فلا أدري أنسي أبو هريرة أو نسخ أحد القولين بالآخر ؟ ... فجوز أبو سلمة النسخ في ذلك ، مع أنه خير . وهو بما ذكرنا من الاعتبار . قال ابن القيم : وهذا المسلك حسن .. (١) ا.هـ .

نتائج مستخلصة :

وبهذا تبين لنا من خلال هذا البحث أن من السنة النبوية المنقولة إلينا : ما لا يدخل في باب التشريع ، وإنما هو من أمر دنيانا المحض الذي ترك تدبيره وتنظيمه إلى عقولنا واجتهادنا، ونحن أعلم به . كما أن منها ما لا يحمل صفة التشريع العام المطلق الدائم ، الذي يخاطب الناس به في كل زمان ومكان ، بل قصد به حالات جزئية في ظروف معينة ، وهو ما قاله أو فعله ﷺ ، بصفة الإمامة والرئاسة التي كانت له، فهو إمام المسلمين ورئيس دولتهم ، والقائم بأمر سياستهم، ويده سلطة التنفيذ، أو بصفة القضاء والحكم التي كانت له أيضا .

والنظر إلى السنة المشرفة بهذا المنظار الفاحص يحل لنا كثيرا من المشكلات في تراثنا الفقهي العريض .

مثال ذلك ما ورد من أن النبي ﷺ قسم خيبر حين فتحها بين المقاتلين، على حين توقف عمر رضي الله عنه في قسمة سواد العراق ، ورأى أن يقف رقية الأرض لمصالح الأجيال الإسلامية ، يمол من خراجها المجاهدون وحراس دولة الإسلام وغيرهم ، ولهذا قال : أردت أمراً يسع أول الناس وآخرهم ، وهو ما أشار به معاذ رضي الله عنهما .(٢).

ولا يعتبر هذا مخالفة للنبي ﷺ ، فإن ما فعله الرسول الكريم فيه الخير والصلاح في زمنه أيضا . وهذا ما نقله الإمام ابن قدامة في (المغني) في تحليل رواية من قال : « إن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفاً

١ — ابن القيم ، مفتاح دار السعادة : ٢/٢٦٧، ٢٦٨ .

٢ — يوسف القرضاوي ، فقه الزكاة ، : ١/٤٠٧ — ٤١٠ .

بنفس الاستيلاء عليها. لاتفاق الصحابة عليه. قال : وقسمة النبي ﷺ خير كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض، فكان هو الواجب « (١) .

ومثل ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه : أن النبي ﷺ أمره حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ في الجزية من كل حالم (أي بالغ) ديناراً، أو عدله معافر (يعني ثياباً معافرة) .

ولكننا رأينا عمر يقدر الجزية في عهده تقديراً آخر، فقد قسم الذين تجب عليهم الجزية بحسب مقدرتهم المالية إلى ثلاثة أقسام :

فالموسرون فرض عليهم مبلغ ٤٨ درهما في السنة ، والأوساط ٢٤ درهما، وذوو الدخل المحدود ١٢ درهما . كما روى ذلك أبو عبيد والبيهقي (٢) .

وهذا ليس خلافاً لسنة الرسول العظيم صلوات الله وسلامه عليه، بل راعى الحال في زمنه ، فحال أهل الشام والعراق ليس كحال أهل اليمن، بل هم متفاوتون، فراعى هذا التفاوت ورتب عليه حكمه . ولهذا روى البخاري عن ابن أبي نجيح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة دنائير، وأهل اليمن عليهم دينار ؟ قال : جعل ذلك من قبيل اليسار.

قال الإمام الشوكاني : ولعل ما وقع من عمر وغيره من الصحابة من الزيادة على الدينار، لأنهم لم يفهموا من النبي ﷺ حداً محدوداً، أو أن حديث معاذ المتقدم واقعة عين لا عموم لها، وأن الجزية نوع من الصلح (٣) .

ويمكن أن يقال أيضاً : إنه نوع من التصرف السياسي للرسول الكريم بمقتضى إمامته ورئاسته للأمة ، اقتضته المصلحة العامة في ذلك الوقت ، وفي هذه الحالة، ويمكن للإمام من بعده أن يعمل بما تقتضيه المصلحة في وقته ، ولا يكون بذلك مخالفاً له، بل مهتدياً بهديه — عليه الصلاة والسلام — في رعاية المصالح حسب زمانها ومكانها ورجاها .

وقريب من ذلك موقف الحنفية من حديث « البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام » حيث ذهبوا إلى عدم الجمع بين الجلد — الذي نص عليه القرآن في حد الزنى — والنفي، مؤولين النفي الواقع من النبي ﷺ بأنه من باب التعزير والسياسة، التي تختلف باختلاف الأوقات والأماكن والأشخاص والأحوال ، وإن للإمام أن يفعل ذلك تعزيراً ، في الزنا وفي غيره، كما نفى عمر رضي الله عنه، نصر بن حجاج من المدينة ، لما سمع من افتتان النساء به. مؤيدين ذلك بما جاء عن علي كرم الله وجهه : حسبهما من الفتنة أن

١ — ابن قدامة، المغني : ٥٩٨/٢ .

٢ — الشوكاني ، نيل الأوطار : ٢١٧/٨ وما بعدها.

٣ — المصدر السابق .

ينفيا! وما جاء عن عمر أنه غرب رجلا في الشراب إلى خير، فتنصر، ولحق به رقل، فقال رضي الله عنه :
والله لا أغرب مسلماً^(١).

تنبيه أخير :

على أن أهم ما يجب أن ننبه عليه ، ونلفت الأنظار إليه ، في ختام هذا البحث : هو ضرورة التدقيق
وشدة التحري في التمييز بين ما جاء في السنّة للتشريع وما لم يجيء للتشريع ، وما كان للتشريع العام المطلق
الدائم، وما ليس كذلك، وما صدر بوصف الإمامة والرئاسة، وما ليس له هذه الصفة .

فبعد إثبات مبدأ التقسيم — كما ذكره المحققون من القدماء والمحدثين، الذين نقلنا أقوالهم في دراستنا
هذه — تبقى سلامة التطبيق على ما ورد في السنّة ، فهنا مزية القدم، وهنا يقع الإفراط والتفريط ، اللذان
لا يسلم منهما إلا من رزقه الله البصيرة، وعمق الفهم لمقاصد الشريعة، والربط بين كلياتها وجزئياتها،
بعد التحرر من اتباع هوى النفس، أو أهواء الغير، واستفراغ الجهد في البحث والاطلاع على النصوص،
ومعرفة صحيحها من سقيمها ، بغية الوصول إلى الحق، ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين .

اللهم ارزقنا نورا نمشي به في الظلمات ، وهب لنا فرقانا نميز به بين المتشابهات ، ووفقنا لأن نحرز
الأجرين : أجر الاجتهاد، وأجر إصابة الحق ، واغفر لنا ما زل به الفكر أو القلم ، ولا تكلنا إلى أنفسنا
طرفة عين ولا أقل من ذلك ، اللهم آمين .

١ — ابن همام ، فتح القدير : ٤/١٣٥، ١٣٦. ابن عابدين، الحاشية : ٣/١٤٧ .